المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية
الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

زاد المستقنِع

(في اختصار المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) – رحمه الله –

وبحاشيته تهذيب لشرح الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ، المتوفى سنة (١٤١٠هـ) – رحمه الله –

مقرر الفقه

للسنة الثالثة المتوسطة

طبعة ١٤٣٧هـ

يوزع مجاناً

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الحجاوي، موسى بن أحمد
زاد المستقنع في اختصار المقنع:/ موسى بن أحمد الحجاوي
الرياض ١٤٢٥هـ.
(١٣٠) ص، ٢١,٥ × ٢٧ سم.
ردمك: ٣-٤٩٧-٠٤-٩٩٦٠ .
(مقرر الفقه للصف الثالث المتوسط)
١- الفقه الحنبلي - كتب دراسية أ- العنوان.
ديوي ٢٥٨,٤٠٧١٣ ١٤٢٤/٧٥٣

رقم الإيداع: ٧٥٣ / ١٤٢٥
ردمك: ٣-٤٩٧-٠٤-٩٩٦٠.

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩
بريد إلكتروني (mnahj@imamu.edu.sa)
أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بسم الله الرحمن الرحيم

عن معاوية – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

(البخاري: ٧١، ومسلم: ١٠٣٧)

تصديـــر:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم الفقه علم جليل القدر، عظيم الفائدة، بالغ الأهمية؛ لأنه الوسيلة لأداء العبادات، وفق ما شرع الله – عز وجل –، ومعرفة أحكامها: ما يصح منها وما يبطل، والوسيلة لمعرفة أحكام المعاملات: ما يجوز منها، وما لا يجوز. والفقه في الدين أمارة إرادة الله الخير بعبده؛ لقول الرسول ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". (رواه البخاري ومسلم).

ومن ثم كان علم الفقه من علوم المقاصد التي ينبغي أن يعنى بها طالب العلم الشرعي.

ولما كان كتاب: " زاد المستنقع في اختصار المقنع" من الكتب التي اعتنى بها أهل العلم، فقد وقع الاختيار عليه؛ ليكون مقرراً للفقه في المعاهد العلمية.

ويهدف تدريس الفقه في هذه المرحلة بالمعاهد العلمية إلى ما ياتي:

١- تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي تمكنهم من التمييز بين الحلال والحرام، والوقوف عند حدود الله – تعالى –.

٢- تزويد الطلاب بالأحكام التي تعينهم على أداء العبادة كما شرعها الله – تبارك وتعالى –.

٣- تعريف الطلاب بتفاصيل أحكام العبادات؛ ليفرقوا بين ما تصح معه العابدة وما لا تصح، وما يسن فيها وما يجب.

٤- تزويد الطلاب بالأحكام التي تساعدهم على إرشاد الناس وتوجيههم إلى طريق الصواب في عبادتهم لربهم – تبارك وتعالى –.

٥- إبراز مزايا الفقه الإسلامي ومنها: شمول قواعده الكلية لما يستحدث من القضايا بما يكفل للناس تذليل معضلات حياتهم.

٦- تقوية الإيمان في نفوس الطلاب بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل أمة في كل زمان ومكان، بما يغني عن القوانين الوضعية، ويجنب الأمة مزالق الزلل.

ويحسن بالمدرس أن يتبع في تدريسه لهذا المقرر ما يلي:

١- التمهيد للدرس بربط معلومات الطالب السابقة به.

٢- كتابة المتن على السبورة أو عرضه بوسيلة مناسبة.

٣- تكليف بعض الطلاب بقراءة المتن ويصحح عباراته لهم.

٤- تشجيع الطلاب على حفظ المتن، ووضع بعض الحوافز على ذلك.

٥- شرح الدرس جملة جملة وتوضيح عبارات المتن، وبيان الدليل أو التعليل ما أمكن، مع مناقشة الطلاب من غير تعرض للخلاف.

٦- تقريب فهم الدرس إلى الطلاب بأمثلة من واقع الحياة العامة، والاعتناء بالأمثلة المعاصرة والعقود الحديثة، وربطها بالمسائل الفقهية التي يدرسها الطلاب.

٧- الاعتناء بتوجيه الطلاب ونصحهم، وبيان حكم التشريع الظاهرة، وألا يكون الدرس مقتصراً على الجوانب المعرفية فقط.

٨- استخدام الطرق والأساليب الحديثة في التدريس، والبعد عن الطرق الإلقائية الرتيبة.

وفي هذه الطبعة الجديدة من الكتاب تهذيب للشرح الذي أعده فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ١٣٣١-١٤١٠هـ - رحمه الله -، وربطه مباشرة بالمتن، وقد اقتصر على الضروري منه، وأشير إلى الراجح في بعض المسائل المهمة؛ وذلك بعد الإفادة من ملاحظات مدرسي المعاهد العلمية، كما تم إضافة نماذج من الأسئلة لا تشمل جميع المقرر قام بإعدادها المختصون في الإدارة. والإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج لا تستغني عن ملحوظات المدرسين ومقترحاتهم في كل ما من شأنه الرقي بمناهج المعاهد العلمية.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
الأول	من أول كتاب الزكاة، حتى نهاية قول المصنف: "أدى زكاته إذا قبضه لما مضى".	واجب منزلي
الثاني	من قوله: "ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب"، حتى نهاية قوله: "وفي كل خمسين حقة".	
الثالث	قوله: فصل: "ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة"، إلى نهاية قوله: "ولو نبت في أرضه".	
الرابع	" فصل يجب عشر مال سقي بلا مؤونة"، ومراجعة.	واجب منزلي
الخامس	باب زكاة النقدين، وباب زكاة العروض.	
السادس	باب زكاة الفطر.	واجب منزلي
السابع	مراجعة، وباب إخراج الزكاة.	
الثامن	باب أهل الزكاة.	واجب منزلي
التاسع	من أول كتاب الصيام، حتى نهاية قوله: " لكل مسلم مكلف قادر".	
العاشر	من قوله: "وإذا قامت البينة"، إلى نهاية قوله: "ومن نوى الإفطار أفطر".	واجب منزلي
الحادي عشر	باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة.	
الثاني عشر	من قوله: "فصل: ومن جامع في نهار رمضان"، حتى نهاية قوله: "وتكره القبلة لمن تحرك شهوته".	واجب منزلي
الثالث عشر	من قوله: "ويجب اجتناب كذب، وغيبة وشتم"، إلى نهاية قوله: "ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك".	
الرابع عشر	من قوله: "ويحرم صوم العيدين" حتى نهاية باب الاعتكاف.	
الخامس عشر	**مراجعة.**	

كتاب الزكـاة[1]

تجب بشروط خمسة: حُرية[2]، وإسلام[3]، وملك نصاب[4]، واستقراره[5]، ومضي الحول في غير المعشر[6]، إلا نتاج السائمة، وربح التجارة ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حولهما حول أصـــلهما إن كان نصاباً، وإلا فمن كماله[7].

---

(١) الزكاة لغة: النماء والزيادة. وشرعاً: التعبد لله تعالى بأداء حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصص. وهي: ثالثة أركان الإسلام الخمسة. وحكمها ثابت بالقرآن والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقوله ﷺ: "**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمـــضان، وحـــج البيت**" (متفق عليه). وأجمع المسلمون على وجوبها. ولأهميتها في الإسلام كرر الله ذكرها في القرآن في تسعة وســـبعين موضعاً، فذكرها بلفظ الزكاة في إحدى وثلاثين آية، وبلفظ النفقة في ثلاث وثلاثين آية، وبلفظ الصدقة في خمس عشرة آية. ولحكم عظيمة وأهداف عالية شرع الله تعالى الزكاة ومنها:

١- أنها تطهير للنفس البشرية وتزكيه لها من رذيلة الشح والبخل والطمع والجشع.

٢- أنها مواساة للفقراء والمساكين.

٣- أنها رحمة وعطف على المنكوبين، والمحرومين والمعوزين، والله أرحم الراحمين، ويرحم من عباده الرحماء.

٤- التكافل الاجتماعي الذي يحقق لكل مجتمع إسلامي الصداقة والصلة والمحبة والإخاء والوئام.

٥- أنها سبب للتكاتف والتساند والتعاون على الحياة الاجتماعية.

٦- أنها سبب لتحقق الأمن، والاطمئنان، والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة.

٧- أنها تقي المال الآفات وسبب لزيادته وبركته، وهذا معنى من معاني تسميتها بالزكاة.

(٢) أي: فلا تجب الزكاة على عبد؛ لأنه لا مال له، وزكاة ما بيده على سيده.

(٣) أي: فلا تجب وجوب أداء على كافر أصلي أو مرتد، ولا يقضيها إذا اسلم؛ لأنها قربة وطاعة ومفتقرة إلى نية وهي ممتنعة من الكافر ولكن يحاسب عليها في الآخرة ويعذب عليها.

(٤) أي: النصاب المقدر المعتبر لوجوب الزكاة.

(٥) أي: ملكاً تاماً لصاحبه لا يتعلق به حق للغير، بحيث يملك التصرف فيه.

(٦) أي: سنة كاملة في غير المعشر وهو: الحبوب والثمار، والمعدن، والركاز، والعسل، فهذه لا يشترط فيها مضي الحول.

(٧) أي: إنما يبدأ حول الجميع من كماله نصاباً.

ومن كان له ديـــن أو حـــق من صـــداق وغيره[١] علـــى ملـــيء أو غيره[٢] أدى زكاتـــه إذا قبضه لما مضى[٣]، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب[٤]، ولو كان المال ظاهراً[٥]، وكفارة كدين[٦]، وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين مَلَكه[٧]، وإن نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه أو أبدله بغير جنسه[٨]– لا فراراً من الزكاة – انقطع الحول، وإن أبدله بجنـــسه[٩] بنى على حوله، وتجب الزكاة في عين المال[١٠] ولها تعلق بالذمة[١١] ولا يعتبر في وجوبهـــا إمكـــان الأداء ولا بقاء المال[١٢]. والزكاة كالدين في التركة[١٣].

---

(١) الصداق هو: المهر الذي تستحقه المرأة على من يريد نكاحها، (وغيره): أي غير الصداق كثمن بيع وقرض.

(٢) المليء هو: القادر على الوفاء بالدين، (وغيره) أي: غير المليء وهو: المعسر.

(٣) أي: إذا كان على مليء، أما إذا كان المال على معسر فالأولى أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة؛ لأنه عاجز عن قبضه.

(٤) مثاله: من عنده من المال مائة ألف ريال وعليه دين مائة ألف ريال مثلاً فلا تجب عليه الزكاة، أما إذا كان عنده من المال ما يزيد على الدين فإنه يزكيه إذا بلغ النصاب.

(٥) الأموال الظاهرة: كالمواشي والحبوب والثمار، والأموال الباطنة: كالأثمان والعروض.

(٦) أي: فكما أن الدين مانع من وجوب الزكاة فكذلك من لزمه كفارة؛ لقوله ﷺ: "**فدين الله أحق بالقـــضاء**". (متفـــق عليه).

(٧) أي: صغار الإبل والبقر والغنم التي لا تجزئ في الزكاة، فإنه يزكيها إذا حال عليها الحول عنده.

(٨) مثل: أن يبدل ذهباً بفضة؛ بحيث يقبض الذهب والفضة في مجلس العقد.

(٩) مثل: أن تبيع المرأة ذهبها بذهب من غير زيادة وتقبضه في مجلس العقد.

(١٠) لأن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن قال له: " **خذ الحب من الحب، والشاة من الغـــنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**". (رواه أبو داود وابن ماجه).

(١١) أي: في ذمة المزكي، لأنه المطالب بها، فإذا تلف المال الذي وجبت فيه الزكاة، أو باعه وجب عليه إخراج ما وجـــب فيه من زكاة، إلا إذا تلفت الحبوب والثمار قبل جعلها في البيدر فتسقط الزكاة. والبيدر هو: الموضع الذي يجمع فيـــه الثمر حتى يتم جفافه، وتجعل فيه الزروع حتى تيبس، وتنقى من تبنها وقشورها.

(١٢) أي: فتجب الزكاة في المال الغائب وفي الدين، فكون المالك ليس متمكناً من إخراج الزكاة لغيبة ماله، أو كونه دينا لا يسوغ ذلك إسقاط الزكاة.

(١٣) فمن مات وعليه زكاة فإنها تؤخذ من تركته ولو لم يوص بها. كما لو مات وعليه دين لآدمي. فإنه مقدم علـــى حـــق الورثة.

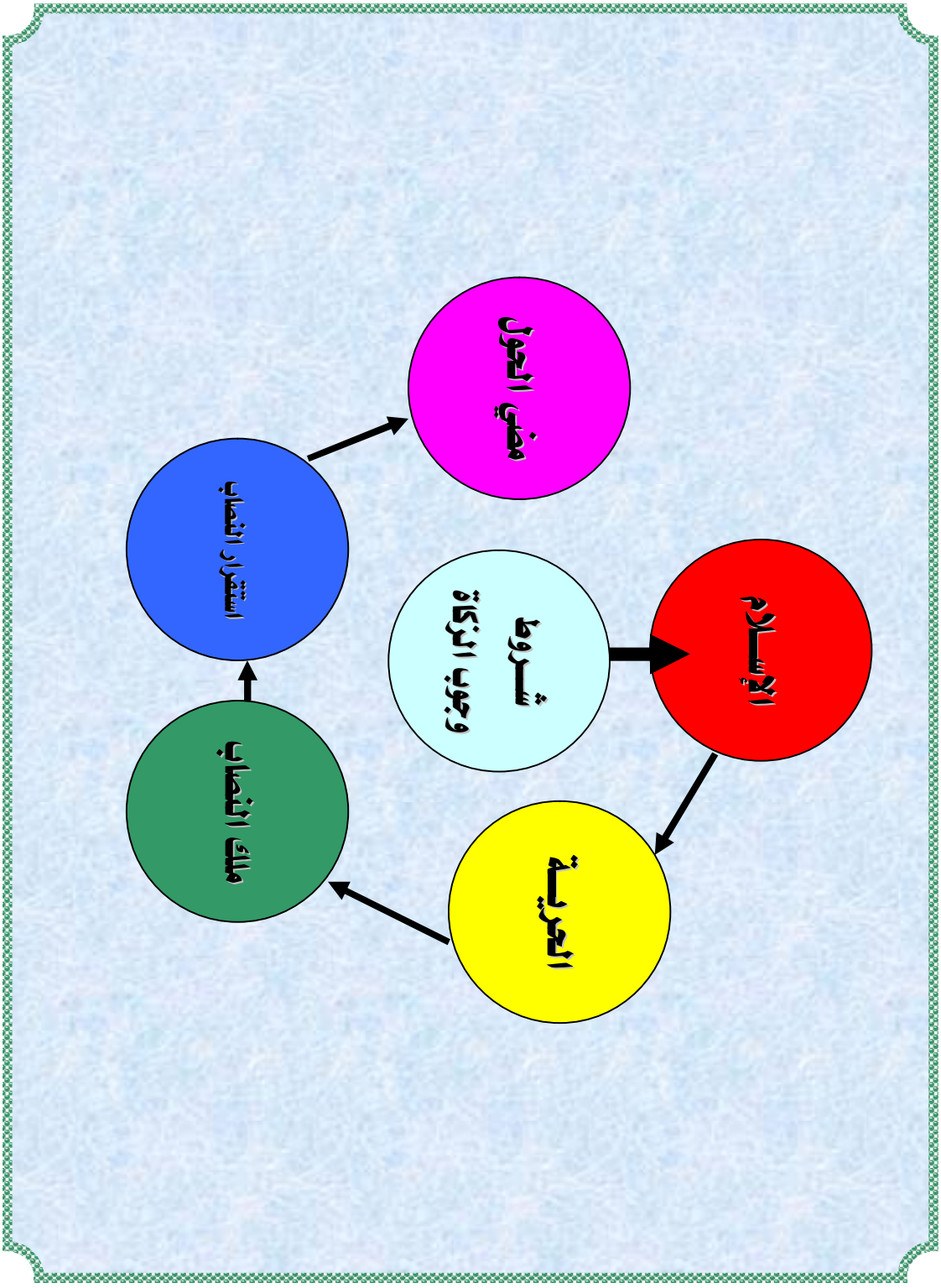
الإسلام
شروط وجوب الزكاة
الحرية
ملك النصاب
استقرار النصاب
مضي الحول

باب زكاة بهيمة الأنعام[1]

تجب في إبل وبقر وغنم[2] إذا كانت سائمة الحول أو أكثره[3]، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض[4]. وفيما دونها في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون[5]، وفي ست وأربعين حقة[6]، وفي إحدى وستين جذعة[7]، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

---

(١) ابتدأ المصنف بها؛ اقتداء بحديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر ﷺ وبين فيه الصدقات، فقدم بهيمة الأنعام على الخارج من الأرض، والذهب والفضة.

(٢) هذه أجناس بهيمة الأنعام.

(٣) أي: راعية للمباح، والمباح هنا ليس ضد المحرم، وإنما الذي نبت بفعل الله عز وجل ليس بفعلنا، أما إذا كانت الإبل والبقر والغنم، يعلفها صاحب البستان من بستانه، أو يشتري لها ما تأكله، أو يجمع لها من الحشيش المباح ما تأكله، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها ليست بسائمة، وإذا كانت للتجارة تزكى قيمتها.

(٤) هي: ما تم لها سنة وسميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت، والماخض في لغة العرب هي: الحامل، وليس كون أمها ما خضا شرطاً.

(٥) هي: ما تم لها سنتان؛ سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن.

(٦) هي: ما تم لها ثلاث سنين سميت بذلك؛ لأنها استحقت ان يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها وتركب.

(٧) وهي: ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها.

فصـــــل[1]

ويجب في ثلاثين[2] من البقر[3] تبيع أو تبيعة[4]، وفي أربعين مسنة[5] ثم في كل ثلاثين تبيـــع، وفي كل أربعين مسنة، ويجزيء الذكر هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً[6].

---

(١) أي: في بيان وجوب زكاة البقر.

(٢) هذا أقل نصاب البقر الذي تجب فيه الزكاة. فلا تجب فيما دونه.

(٣) البقر: مشتق من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأن البقرة تبقر الأرض بالحراثة. وكل البقر تجب فيه الزكـــاة لا فـــرق بـــين الأهلي والجواميس. وأما الوحشي فالراجح: أنه لا زكاة فيه.

(٤) هو ما تم له سنة. وإنما سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المسرح.

(٥) هي ما تم لها سنتان. وسميت بذلك؛ لزيادة سنها وهي التي ألقت سناً غالباً.

(٦) لا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى؛ لورود النـــص فيها؛ لما فيها من الدر والنسل.

أما الذكر فلا يجزئ إلا في ثلاثة مواضع:

أ- التبيع في زكاة البقر. وأشار إليه المؤلف بقوله: (ويجزئ الذكر هنا).

ب- ابن لبون أو حق أو جذع مكان بنت مخاض عند عدمها وأشار إليه المؤلف بقوله: (وابن لبون مكان بنت مخاض).

ج- وإذا كان النصاب كله ذكوراً؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها المزكي من غير ماله. وأشار إليه المؤلـــف بقولـــه: (وإذا كان النصاب كله ذكوراً).

فصـــــل[1]

ويجب في أربعين[2] من الغنم[3] شاة[4]، وفي مائة وإحدى وعـــشرين شـــاتان، وفي مـــائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة[5]، والخلطة تصير المالين كالواحد[6].

---

(١) أي: في بيان وجوب زكاة الغنم.

(٢) هذا أقل نصاب الغنم الذي تجب فيه الزكاة فلا تجب فيما دونه.

(٣) سميت بذلك؛ لأنها ليس لها آلة للدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب.

(٤) فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن، وهو: ماله ستة أشهر، والثني من المعز وهو: الذي له سنة.

(٥) أي: إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وستمائة ست، وهكذا.

(٦) أي: في وجوب الزكاة وعدمها. والخلطة على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يملكا مالاً مشاعاً بإرث أو شراء أو هبة أو غير ذلك.

النوع الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون مال كل واحد منهم متميزاً.

والخلطة في المواشي لها تأثير في الزكاة: إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتخفيفاً، فتؤثر تخفيفاً: كما لو صار لكل واحد مـــن الغنم خمسون، وكملت شروط الخلطة بينهما فعليهما شاة، ولو صارت غنم كل واحد منفردة، وجب على كل واحـــد شاة، وتؤثر تغليظاً؛ كما لو كان لكل واحد ثلاثون من الغنم، وكملت شروط الخلطة، فعليهما شاة، ولو كانت غـــنم كل واحد منفردة، فليس عليهما شيء؛ لأن غنم كل واحد منهما أقل من نصاب.

فائدتان:

الفائدة الأولى: يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أربعة شروط:

١- أن تكون سائمة الحول أو أكثره.

٢- أن تتخذ للدر والنسل والتسمين. فإن كانت للركوب والحمل عليها، فلا زكاة فيها.

٣- أن تبلغ نصاباً.

ولا زكاة في الحيوانات التي تربى في المزارع أو البيوت مثل: الأرانب، والحمام، والدجاج إن كانت للأكـــل، وإن كانت للبيع وجبت الزكاة في قيمتها. وهذا من سماحة الإسلام ويسر أحكامه، ولله الحمد والمنة.

٤- مضي الحول.

الفائدة الثانية: شروط الخلطة: خمسة:

١- أن تكون في السائمة، دون بقية الأموال.

٢- أن يكون الخليطان من أهل الزكاة.

٣- أن يختلطا في نصاب كامل.

٤- أن يختلطا في الحوض والفحل والراعي.

٥- أن يختلطا في جميع الحول.

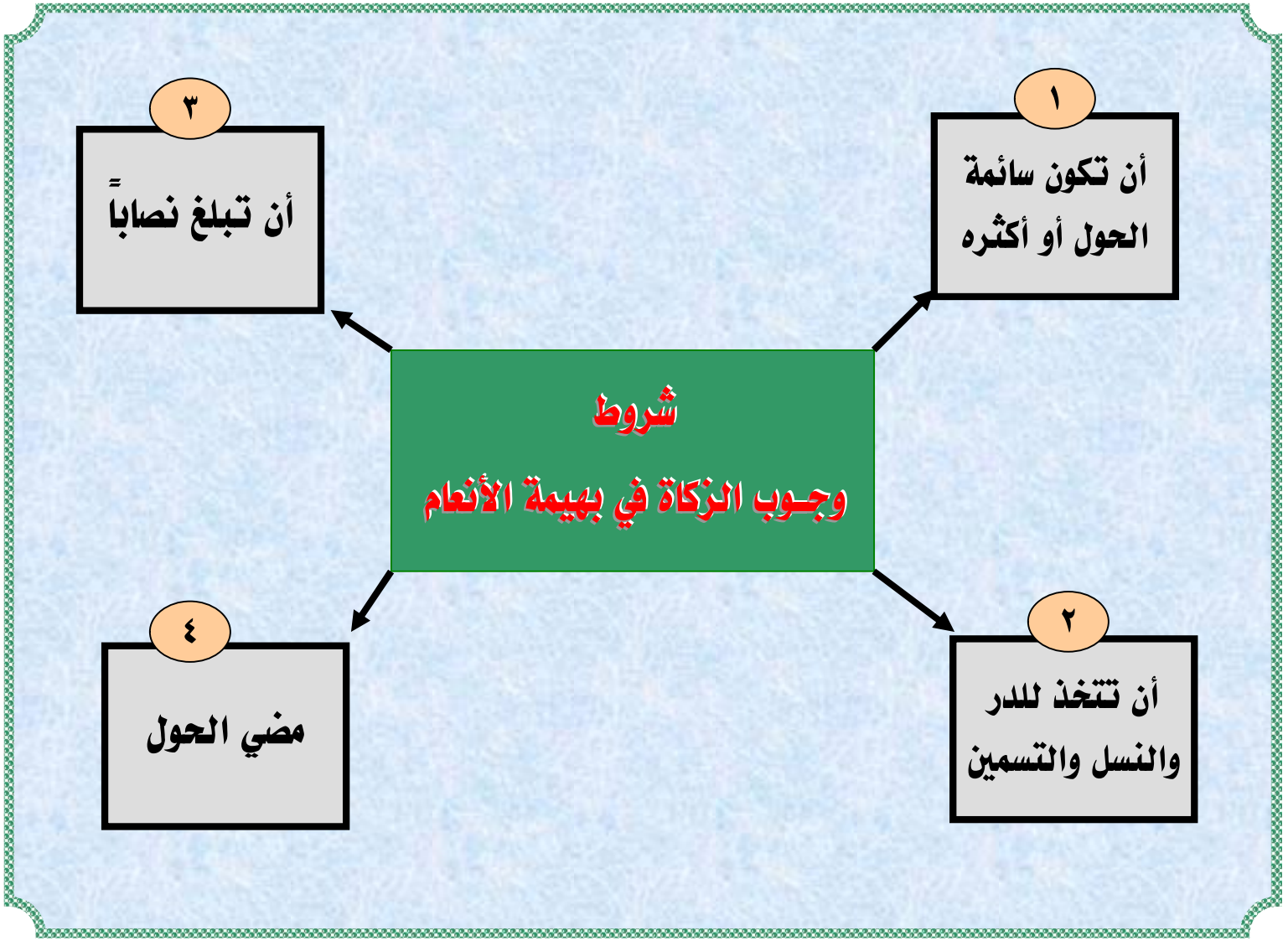
شروط
وجـوب الزكاة في بهيمة الأنعام
١
أن تكون سائمة
الحول أو أكثره
٢
أن تتخذ للدر
والنسل والتسمين
٣
أن تبلغ نصاباً
٤
مضي الحول

زكـاة بهيمــة الأنعــام

زكــاة الإبـــل

ابتداء النصاب: إذا بلغت (خمساً)

عدد الإبل		قدر الزكاة
من:	١	لا زكاة فيها
إلى:	٤	
من:	٥	(١) شاة واحدة
إلى:	٩	
من:	١٠	(٢) شاتان
إلى:	١٤	
من:	١٥	(٣) ثلاث شياه
إلى:	١٩	
من:	٢٠	(٤) أربع شياه
إلى:	٢٤	
من:	٢٥	بنت مخاض
إلى:	٣٥	
من:	٣٦	بنت لبون
إلى:	٤٥	
من:	٤٦	حقة
إلى:	٦٠	
من:	٦١	جذعة
إلى:	٧٥	
من:	٧٦	(٢) بنتا لبون
إلى:	٩٠	
من:	٩١	(٢) حقتان
إلى:	١٢٠	
من:	١٢١	(٣) ثلاث بنات لبون
إلى:	١٢٩	

وهنا تستقر الفريضة

فكلما زادت الإبل (٤٠): أخرج عن هذه الأربعين بنت لبون.

وكما زادت الإبل (٥٠): أخرج عن هذه الخمسين حقه.

زكــاة البقر

ابتداء النصاب: إذا بلغت (ثلاثين)

عدد البقر		قدر الزكاة
من:	١	لا زكاة فيه
إلى:	٢٩	
من:	٣٠	تبيع أو تبيعة
إلى:	٣٩	
من:	٤٠	مسنة
إلى:	٥٩	

وهنا تستقر الفريضة

فكلما زاد البقر (٣٠) بقرة: اخرج عن هذه الثلاثين تبيع أو تبيعه.

وكلما زاد البقر (٤٠) بقرة: اخرج عن هذه الأربعين مسنة،.. وهكذا.

زكــاة الغــنم

ابتداء النصاب: إذا بلغت (أربعين)

عدد الغنم		قدر الزكاة
من:	١	لا شيء فيها
إلى:	٣٩	
من:	٤٠	(١) شاة واحدة
إلى:	١٢٠	
من:	١٢١	(٢) شاتان
إلى:	٢٠٠	
من:	٢٠١	(٣) ثلاث شياه
إلى:	٣٩٩	

وهنا تستقر الفريضة

فكلما زادت الغنم (١٠٠) شاة: اخرج عن هذه المائة شاة واحدة، ... وهكذا

الأســـئلة

س١- عرف ما يلي:

(الزكاة لغة وشرعاً، الصداق، الأموال الظاهرة والباطنة، سائمة الحول، تبيع أو تبيعة).

س٢- ضع علامة (✓) أما الجملة الصحيحة وعلامة (×) أما الخطأ مع تصحيحها:

أ- نصاب الغنم مائة وعشرون ( )

ب- يجب في ست وسبعين بنت لبون. ( )

ج- إذا مات الإنسان وعليه زكاة أخرجت من ماله قبل حق الورثة ( )

س٣- املأ الفراغ التالي:

أ - ربح التجارة ولو لم يبلغ..... فإن حوله حول..... إن كان..... وإلا فمن.....

ب - لأهمية الزكاة في الإسلام كرر الله ذكرها في القرآن في..... و..... فذكرهـــا بلفظ.... في إحدى وثلاثين..... وبلفظ الصدقة في.....، وبلفظ النفقة في.....

ج - البقر مشتق من..... الشيء إذا.....؛ لأن البقرة..... الأرض بـــ..... وكـــل البقر تجب فيه..... لا فرق بين البقر..... و..... وأما البقر..... فلا زكاة فيه.

س٤- ما الفرق بين الخلطة في الأوصاف والخلطة في الأعيان ؟

س٥- متى يجوز أخذ الذكر في الزكاة؟

س٦- ما الشرط المشترك بين الإبل والبقر والغنم في وجوب الزكاة؟

س٧- سدد الناقص في البيان التالي:

النصاب	النوع	القدر الواجب
٣٠١		في كل مائة شاه
٢٥	البقر	
١٢١		ثلاث بنات لبون
١٢١		شاتان
٧٦	الإبل	
٤٠	البقر	

س٨- بين معنى قول المؤلف فيما يأتي:

أ - ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء.

ب - والخلطة تصير المالين كالواحد.

ج - ملك النصاب واستقراره.

س٩- عالج الظاهرتين التاليتين من خلال دراستك لكتاب الزكاة.

أ- يعطي زكاته للفقير وهو عابس الوجه، وقد يعامله معاملة غير حسنة.

ب- يزاحم الفقراء والمساكين عند صرف الصدقات وهو غني لا يستحق الصدقة.

باب زكاة الحبوب والثمار[1]

تجب في الحبوب كلها[2] ولو لم تكن قوتاً[3] وفي كل ثمر يكال ويدخر[4] كتمر وزبيب ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي[5]. وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب[6]، لا جنس إلى آخر[7] ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة[8]. فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط[9]، أو يأخذه بحصاده. ولا فيما يجتنيه من المباح: كـ: البطم[10]، والزعبل[11]، وبَزْر قطونا[12]، ولو نبت في أرضه[13].

---

(١) ويسمى زكاة الخارج من الأرض.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١). ولما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: " **فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا: العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح: نصف العشر**". (رواه أبو داود).

(٣) كحب الرشاد، والكمون، والحلبة، وحبوب البطيخ بأنواعه، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة.

(٤) أما الذي لا يكال، ولا يدخر عادة كالخضروات وسائر البقول فلا زكاة فيها، وكذا جميع الفواكه باستثناء التمر والعنب.

(٥) ومقداره بالصاع المعمول به حالياً: مائتان وثلاثون صاعاً، أما بالكيلوات: فنصاب الحبوب سبعمائة وعشرون كيلاً، ونصاب التمر ستمائة وعشرون كيلاً، وكل ما تقدم على سبيل التقريب لا التحديد. والله أعلم.

(٦) وذلك بشرطين:

الأول: أن تكون الثمرة جنسها واحد.
الثاني: أن تكون في عام واحد.

} ويتصور هذا في بعض الحبوب، كالذرة والدخن، وحب البرسيم.

(٧) مثل التمر والعنب فلا يضمان إلى بعضهما؛ لاختلاف الجنس.

(٨) هذان شرطا وجوب الزكاة: بلوغ النصاب، وملكه له وقت وجوبها.

(٩) هو الذي يتتبع المزارع، ويأخذ ما تركه أهلها رغبة عنه.

(١٠) أي: الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية تنبت في الأراضي الجبلية، ثمرها: حسكه مفلطحة خضراء، تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة.

(١١) هو: شعير الجبل.

(١٢) بذور نبات عشبي حولي، ينبت في الأراضي الرملية، وتستعمل طبياً في حالة الإمساك.

(١٣) أي: فلا زكاة فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس داخلاً في ملكه؛ ولأنه من الكلأ الذي يشترك الناس فيه، وهو أحق به من غيره.

فصـــل[1]

يجب عشر ما سقي بلا مؤونة[2]، ونصفه معها[3]، وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا، فبأكثرهما نفعاً[4]، ومع الجهل العشر[5]، وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكـــاة[6]، ولا يـــستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر. فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت[7]. ويجب العشر على مستأجر الأرض[8] دون مالكها، وإذا أخذ – من ملكه أو موات[9] – من العسل مائـــة وســـتين رطـــلاً عراقياً[10] ففيه عشره. والركاز ما وجد من دفن الجاهلية[11] ففيه الخمس، في قليله وكثيرة[12].

---

(١) في بيان قدر الواجب من الزكاة في الحبوب والثمار.

(٢) أي: بلا مشقة وتعب في سقيه كالذي يسقى بالأمطار والأنهار والعيون. والذي في سقيه مشقة وتعب كالـــذي يـــسقى بالنواضح، وآلات رفع الماء العصرية.

(٣) لقول رسول الله ﷺ: " **فيما سقت الأنهار والعيون: العشر، وفيما سقي بالسواني: ففيه نصف العـــشر**". (رواه أبـــو داود).

(٤) أي: السقي بمؤونة وبغيرها. فالاعتبار بأكثرهما نفعاً.

(٥) مع الجهل بأكثرهما نفعاً يجب العشر احتياطاً.

(٦) أي: وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا ظهر نضجها وطاب أكلها.ففي النخل أن يحمر أو يصفر. وفي العنـــب أن يتموه حلواً. أي: بدلاً من أن يكون قاسياً، يكون لينا متموهاً، وبدلاً من أن يكون حامضاً يكون حلواً.

(٧) أي: فإن تلفت الثمار قبل الوضع بالبيدر (بغير تعد من المالك) سقطت الزكاة خرصت أو لم تخرص.

(٨) أي: إذا استعار أرضاً أو استأجرها فغرسها أو زرعها فتحصل عنده ما تجب فيه الزكاة فيجب عليـــه العـــشر إن كـــان سقيها بلا مؤونة ونصفه معها؛ لأن مالك الشيء هو المخاطب به.

(٩) من ملكه أي: بنى النحل معسلة على شجره الذي بأرضه. أو موات أي: بنى النحل في أرض ليست مملوكة لأحد، مثل: رؤوس الجبال، وبطون الشعاب، نحوها.

(١٠) هذا نصاب العسل وجملته = ثلاثون صاعاً نبوية. وهو (خمسة وثمانون) كيلوجرام تقريباً.

(١١) أي: ما دفنه كافر من أهل الجاهلية، ولا يكون ركازاً إلا برؤية علاماتهم عليه كأسماء ملوكهم، وصورهم وصليبهم. أما إن كان عليه علامات المسلمين فهو لقطة يجب تعريفه.

(١٢) فلا يشترط له النصاب ولا الحول؛ لعموم قوله ﷺ: "**وفي الركاز الخمس**". (رواه الجماعة). فيصرف في مصالح المسلمين العامة والباقي لواجده.

زكـــاة النقديـــن [1]

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً[2]، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم[3]، ربع العـــشر منهما. ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب[4]، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما[5].

ويباح للذكر من الفضة الخاتم[6]، وقبيعة السيف[7]، وحلية المنطقة ونحوه[8]، ومن الـــذهب قبيعة السيف[9]، وما دعت إليه ضرورة: كأنف[10] ونحوه[11].

---

(١) أي: الذهب والفضة، وهما: الأثمان، وما يقوم مقامهما من فلوس، وأوراق نقدية؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: ٣٤) وقول الرسول ﷺ: " **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**" (رواه مسلم). وحكي الإجماع على ذلك.

(٢) هذا نصاب الذهب. وبالنقد الحالي يكون نصاب الذهب أثنى عشر جنيها سعودياً أو فرنجياً.

(٣) هذا نصاب الفضة، ويساوي (٥٦) ستة وخمسين ريالاً سعودياً وبالريال الفرنسي اثنان وعشرون ريالاً.

(٤) فإذا ملك إنسان ستة جنيهات، وثمانية وعشرين ريالاً سعودياً من الفضة فكل من الذهب والفـــضة نـــصف نـــصاب ومجموعها نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما عن الآخر.

(٥) أي: قيمة عروض التجارة إلى النقود في تكميل النصاب.

(٦) لحديث أنس ﷺ **أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة**. (متفق عليه).

(٧) القبيعة: ما يجعل على طرف المقبض من السيف. ويجوز أن تكون من ذهب أو فضة؛ فعن أنس بـــن مالـــك ﷺ قـــال: **كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة**. (رواه الترمذي).

(٨) هي ما يشد به الوسط، ومثل ما يحتزم به الإنسان ويجعل فيه نقوده. وهو ما يسمى حالياً: بـــ (الكمر).

(٩) لما روى الترمذي: **أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة**.

(١٠) لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب – وهو: يوم حصل فيه قتال بين العرب – فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليـــه، فأمره الرسول ﷺ أن يتخذ انفاً من ذهب. (رواه أحمد وغيره).

(١١) كرباط أسنان إذا كان لضرورة، أما لغير ضرورة فحرام.

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن يلبسه ولو كثر[١].

ولا زكاة في حليهما[٢] المعد للاستعمال أو العارية[٣] وإن أعد للكرى[٤] أو النفقة[٥] أو كان محرماً[٦] ففيه الزكاة.

---

(١) لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقاً فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم، إذا كان في حدود ما جرت عادتهن بلبسه.

(٢) أي: حلي الذكر والأنثى المباح. فالذكر يكون لديه شيء من الحلي يعده لعارية النساء، وأما الأنثى فيكون عندها من الحلي ما جرت عادة النساء بلبسه.

(٣) لأنه لم يرصد للنماء. والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية، وعلى كل حال إخراج زكاة الحلي المعد للعارية والاستعمال إذا بلغ نصاباً: أحوط وأبرأ للذمة.

(٤) أي: فتجب زكاته؛ لأنه والحالة هذه يعتبر تجارة.

(٥) أي: يبيع منه كل ما احتاج للنفقة.

(٦) كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة، أو كان على صورة حيوان كفراشة أو ثعبان أو نحوها، وكتحلية المراكب، وآنية الذهب، والفضة، ونحو ذلك فتجب فيه الزكاة.

فائدة:

١- لبس الخاتم أو الفتخة أو ما يلبس علامة وميزة لمن تزوج إذا كان من الذهب فحرام. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ رأى خاتماً من ذهب في دي رجل فنزعه فطرحه وقال ﷺ: " **يعمد أحدكم إلى جمرة من نارن فيجعلها في يده**".

٢- النهي عن لبس الذهب للرجال؛ لما فيه من تشبه بالنساء في أخلاقهن وخلقتهن من: التأنث والميوعة، وانتفاء الرجولة التي سيماها الخشونة والنشاط والصلابة والفتوة.

بـــاب زكاة العروض[1]

إذا ملكها بفعله[2]، بنية التجارة[3]، وبلغت قيمتها نصاباً زكى قيمتها[4]، فإن ملكها بـــإرث أو بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها لم تصر لها[5]. وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عـــين أو ورق[6]، ولا يعتبر ما اشتريت به[7]، وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان، أو عروض بـــنى علـــى حوله[8]، وإن اشتراه بسائمة لم يبن[9].

---

(١) العروض: جمع عرض وهو: ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، سمي بذلك؛ لأنه يعرض؛ ليباع ويشترى، أو لأنه يعـــرض ثم يزول. والزكاة فيه واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وبإجماع الفقهاء.

(٢) أي: فلا تكفي النية في امتلاك المال، بل لابد من تملكه بالفعل: كالبيع وقبول الهبة ونحو ذلك.

(٣) أي: عند التملك لها.

(٤) أي: نصابا من الذهب والفضة في جميع الحول.

(٥) أي: إذا ملك شيئاً ثم نواه للتجارة فيما بعد فلا زكاة فيه. إلا إذا باعه ودار الحول على ثمنه. وفي رواية عن الإمام أحمـــد – رحمه الله – أن الزكاة تجب فيه من حين النية فيقوم إذا حال الحول عليه بعد النية، والعمل بذلك أولى؛ لعموم قولـــه ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات..." الحديث.

(٦) من عين: أي: من ذهب، أو ورق: أي فضة؛ فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقود المستعملة دون غيره، اعتبر ما تبلغ به نصاباً.

(٧) أي: لا يعتبر في تقويمها عند تمام الحول ما اشتريت به؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، فقد تكون هذه العروض وقت الشراء تبلغ النصاب، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب وقد تبلغ النصابين.

(٨) أي إذا باع عروضاً بعروض، أو عروضاً بنقود، أو اشترى بالنقود عروضاً، فلا ينقطع الحول بذلك، لأن وضع التجـــارة على البيع والشراء، والاستبدال بالعروض والأثمان؛ فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة.

(٩) أي: إن اشترى سائمة بنقود، أو بعروض، أو باعها بذلك انقطع الحول؛ لاختلافهما في النصاب الواجب، إلا إذا كـــان فراراً من الزكاة فلا ينقطع.

فائدة:

يشترط لوجوب الزكاة في العروض أربعة شروط:

١- أن يملك العروض بنية التجارة.

٢- أن يملك العروض بفعله كالشراء وقبول الهبة والوصية.

٣- أن تبلغ قيمة العروض نصاباً.

٤- مضي الحول؛ للحديث: "**من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه**". (رواه أبو داود وغيره).

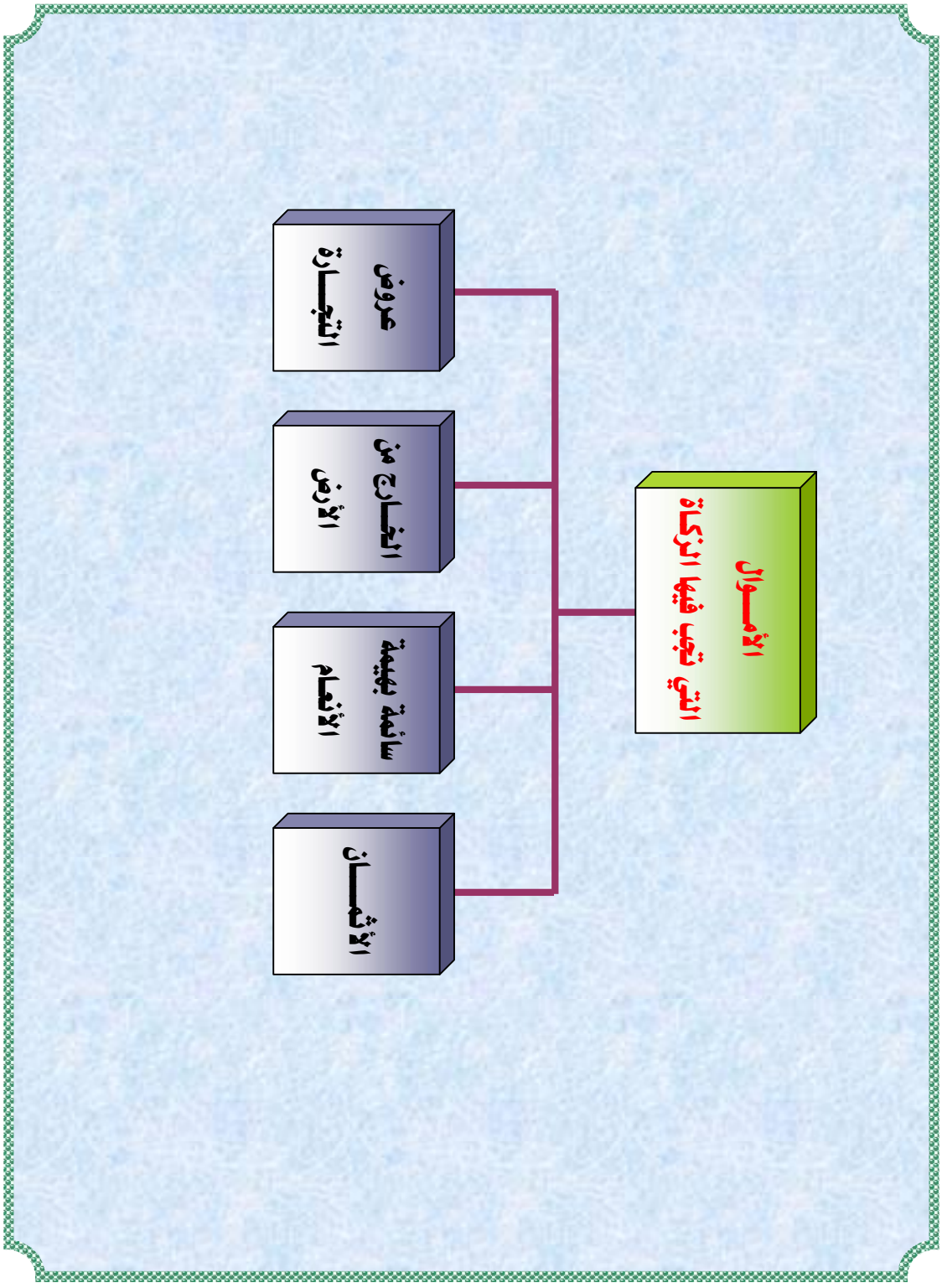
الأموال
التي تجب فيها الزكاة
عروض التجارة
الخارج من الأرض
سائمة بهيمة الأنعام
الأثمان

الأســـئلة

س١- عرف ما يلي: (البيدر – العروض – قبيعة السيف).

س٢- استدل على ما يأتي:

أ- وجوب زكاة النقدين.

ب- وجوب الزكاة في الخارج من الأرض.

ج- اشتراط مضي الحول في وجوب زكاة العروض.

س٣- هل تجب الزكاة فيما يلي:

أ – إذا ملك شيئاً ثم نواه للتجارة فيما بعد.

ب- امرأة وضعت لها سريراً من ذهب.

ج- رجل عنده مائة ريال سعودي.

د- رجل وجد مبلغاً من المال مدفوناً وعليه علامات المسلمين.

س٤- وضح قول المؤلف – رحمه الله –: (وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة).

س٥- أكمل ما يلي:

أ- تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في.....

ب- يجب العشر على مستأجر الأرض دون.....

ج- لا زكاة في الحلي المعد.....

س٦- بين حكم ما يلي:

أ- رجل جعل له سنا من ذهب مع إمكان غيره.

ب- امرأة جعلت لها قلماً من ذهب.

ج- رجل تخلص مما عنده فراراً من الزكاة.

س٧- علل لما يأتي:

أ - إن اشترى عروضاً بسائمة لم يبن على الحول.

ب- تقوم عروض التجارة عن الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق.

ج - يجب العشر إذا جهل فيما سقي به الخارج من الأرض.

بـــاب زكاة الفطر[1]

تجب[2] على كل مسلم فضل له – يوم العيد وليلته– صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، ولا يمنعها الدين إلا بطلبه، فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه[3] – ولو شهر رمـــضان– فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه، فامرأته[4]، فرقيقه، فأمه[5]، فأبيه، فولده[6]، فأقرب في مـــيراث، والبعد بين شركاء عليهم صاع.

ويستحب عن الجنين[7]، ولا تجب لناشز[8]. ومن لزمت غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، فمن أسلم بعده، أو ملك عبداً أو تزوج أو ولـــد

---

(١) أضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأن سبب وجوبها هو: الفطر من صيام شهر رمضان، وفرضت مع صوم شـــهر رمـــضان في السنة الثانية من الهجرة؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فيشترك فقراء المسلمين مع أغنيائهم بفـــرح العيد وسروره، ويظهر الجميع بمظهر الغنى والكفاف، والعز والشرف والقوة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ (الأعلى: ١٤). وللحديث: " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**". (متفق عليه). ويشترط لوجوبها ثلاثة شروط:

أ – الإسلام.

ب– الغنى وهو: أن يفضل له صاع عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية.

ج – دخول وقت الوجوب وهو: غروب الشمس من ليلة العيد.

(٣) أي:إذا تبرع إنسان بنفقة شخص جميع شهر رمضان وجبت عليه فطرته. ومن باب أولى كل من وجبت نفقتـــه: مـــن زوجة وأقارب، فتجب فطرته؛ لما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: " **أمر رســـول الله ﷺ بـــصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون**". (رواه البيهقي والدار قطني).

(٤) لأن نفقتها متأكدة على زوجها.

(٥) لأنها مقدمة في البر على الأب؛ لحديث: من أبر يا رسول الله؟ قال: "**أمك**" قال: ثم من؟ قال: "**أمك**" قال: ثم من؟ قال: "**أمك**" قال: ثم من؟ قال: "**أباك**".

(٦) لقربه؛ ولوجوب نفقته بالنص إذا كان صغيراً، وأما الكبير فيخرجها عنه إذا كان في عياله.

(٧) لفعل أمير المؤمنين عثمان ﷺ، والجنين: ما استتر في بطن أمه. فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط.

(٨) أي: الزوجة الناشز وهي: التي عصت زوجها، وامتنعت عن المجيء إلى بيته.

له، لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط[١]. ويوم العيد قبل الصلاة أفضل[٢]، وتكره في باقيه[٣] ويقضيها[٤] بعد يومه آثما[٥].

(١) لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. (رواه البخاري).

(٢) أي: بعد طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: " **أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**". (متفق عليه).

(٣) أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة؛ لمخالفته الأمر، ولا إثم عليه في ذلك.

(٤) أي: فلا تسقط بالتأخير فهي دين عليه حتى يؤديها.

(٥) أي: إذا أخرها عمداً من غير عذر شرعي.

فصـــــل[1]

ويجب صاع من بر[2]، أو شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما[3]، أو تمر أو زبيب، أو أقــط[4]، فإن عدم الخمسة[5]، أجزأ كل حب وثمر يقتات[6]، لا معيب[7]، ولا خبز[8]، ويجــوز أن يعطــى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه[9].

---

(١) أي: في بيان قدر الواجب في زكاة الفطر، ومستحقه، ونوعه، وما يتعلق بذلك.

(٢) لخبر أبي سعيد ﷺ قال: " **كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً مــن تمــر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط**". (رواه أحمد).

(٣) هو حب البر أو الشعير يؤخذ فينظف من قشوره ويحمص قبل أن ييبس كما تحمص القهوة ثم يطحن ثم يعجــن بالمــاء والسمن، ويضاف إليه قليل من التمر أو السكر، ثم يؤكل طعاماً طيباً لذيذاً نافعاً.

(٤) يعمل من اللبن المخيض غير مترو ع الزبد، ويطبخ على النار مع تحريكه حتى يجف ثم ييبس.

(٥) وهي: البر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط.

(٦) أي: فكل ما كان أنفع للفقير فهو أفضل، فيجزئ كل ما كان قوتاً لأهل البلد مثل: الأرز والذرة، وغير ذلك مما يقتات به، لو مع وجود الأفضل من الخمسة.

(٧) فالمعيب والرديء إخراجه صدقة لا يجوز، ولا يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

(٨) لأنه لا يكال ولا يدخر.

(٩) أي: إذا كان عند الإنسان فطرة واحدة فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء، وإذا كان عنده عشر فطر فإنه يجوز أن يعطيهــا لفقير واحد.

فائدة:

١- لا يجوز دفع القيمة في زكاة الفطر؛ لقول ابن عمر – رضي الله عنهما –: "**فرض رسول الله ﷺ زكــاة الفطــر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**" متفق عليه.

٢- يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف الخمسة المذكورة ولو مع توافرها إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم. وكل ما كان أنفع للفقير فهو أفضل.

٣- لا يجوز إخراج المعيب ولا يجزئ؛ للآية السابقة، ولقوله ﷺ: " **إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**". (رواه مسلم).

بـــاب إخراج الزكـــاة[1]

ويجب على الفور[2] مع إمكانه إلا لضرورة[3]، فإن منعها جحدا لوجوبهـــا كفـــر عـــارف بالحكم[4] وأخذت منه وقتل[5]، أو بخلاً أخذت منه وعزر[6].

وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما، ولا يجوز إخراجها إلا بنية.

والأفضل أن يفرقها بنفسه[7]. ويقول عند دفعها هو آخذها ما ورد[8].

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده[9].

---

(١) أي: زكاة الأموال وهي: سائمة بهيمة الأنعام، والذهب، والفضة، والخارج من الأرض، وعروض التجارة.

(٢) لأن الأصل في الأوامر الفورية.

(٣) أي: يجوز أن يؤخر الزكاة إذا خاف أن يرجع إليه الساعي مرة أخرى، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله؛ كأن يكون بقرب فقراء لصوص فإذا اخرج الزكاة قالوا إنه ذو مال، فيسطون على بيته ويسرقونه أو يقتلونه.

(٤) أي: إذا جحد وجوب الزكاة وكان عالماً بوجوبها، أو كان جاهلاً ومثله يجهله كقريب عهد بالإسلام عرف بذلك فـــإن أصر على جحد الوجوب كفر إجماعاً؛ لأنه مكذب لله تعالى، ولرسوله ﷺ.

(٥) أي: يقتل مرتداً كافراً بعد أن يستتاب ثلاثة أيام؛ لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رســـول الله ﷺ قال: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**". (متفق عليه). وقال ابو بكر ﷺ: " **لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة**". (رواه البخاري).

(٦) أي: إذا منع الزكاة بخلاً أو تهاوناً أخذت منه قهراً، ولم يكفر، والتعزير هو: التأديب على كل معصية لا حد فيهـــا ولا كفارة، ويؤدبه إمام أو نائبه؛ لتركه الواجب.

(٧) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها.

(٨) فيقول دافعها: **اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً، ويحمد الله على توفيقه لأدائها. ويقول آخذها: أجرك الله فيما أعطيت، وبارك الله لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.**

(٩) لأن فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالبا إلا أهله، وتجب نفقة الفقير على من علم بحاله ويؤيده: "**أيما عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله**". (رواه أحمد). ويلحق بذلك إذا كان الفقير في بلد لا تقصر له الصلاة؛ لأنها في حكم البلد الواحد.

ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة[1] فإن فعل أجزأت[2]، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه. فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده[3]، وفطرته في بلد هو فيه[4].

ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل[5] ولا يستحب[6].

---

(١) تقصر الصلاة إذا كانت المسافة خمسة وسبعين كيلاً تقريباً.

(٢) الراجح هو: أنه: يجوز ننقل الزكاة للحاجة مثل: الفقر، وللمصلحة مثل: القريب الفقير. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) أي: في البلد الذي فيه المال؛ لأن زكاة المال تتعلق بالمال.

(٤) أي: فطرته في البلد الذي أدركه العيد وهو فيه؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن.

(٥) أي: إذا كمل النصاب؛ لأن العباس بن عبد المطلب ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. (رواه أحمد وغيره).

(٦) أي: تعجيل الزكاة؛ وقد يعتبر ذلك بوجود مصلحة للتعجيل.

الأســـئلة

س١– اذكر شروط زكاة الفطر.

س٢– ما الدليل على أن زكاة الفطر لا تجزئ فيها القيمة؟

س٣– ولد شخص قبل غروب الشمس من ليلة الفطر، وآخر بعد غروبها فما حكم زكاة الفطـــر في حقهما ؟

س٤– بين الفرق بين:

أ– رجل لا يعطي الزكاة برضا نفس.

ب– رجل يمنع الزكاة لكنه لا يجحدها.

ج– رجل يجحد وجوب الزكاة ولكنه يخرجها عند حلول وقتها.

س٥– املأ الفراغ فيما يأتي:

- يقول..... اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها..... ويحمد الله على توفيقـــه لأدائهـــا ويقول..... آجرك الله فيما..... وبارك الله لك فيما..... وجعله لك طهوراً.
- يجوز إخراج زكاة الفطر من غير..... ولو مع توافرها إذ المقـــصود..... خلـــة المساكين يوم..... ومواساتهم من جنس ما..... أهل..... وكل ما كان أنفع للفقير فهو.....

س٦– بين الحكمة من:

أ– مشروعية زكاة الفطر.

ب– المعيب والردئ لا يجوز إخراجه ولا يجزيء في الصدقة.

ج– الأفضل أن يفرق زكاته بنفسه.

د– زكاة الفطر تخرج في البلد الذي أدركه العيد وهو فيه.

س٧– دلل على ما يأتي:

أ – نفقة الفقير تجب على من علم بحاله.

ب – تقديم الأم في زكاة الفطر.

س٨– يخرج بعض الناس زكاة الفطر من غير معرفة بحال من يأخذها، وضح الحكم في ذلك من خلال ما درست.

س٩– تجب الزكاة على المسلم ثم يتأخر في إخراجها فما الحكم؟

بـــاب أهـــل الزكـــاة[1]

ثمانيـــة[2]:

الأول: الفقراء وهم: من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية.

الثاني: والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها.

الثالث: والعاملون عليها وهم: جباتها وحفاظها[3].

الرابع: المؤلفة قلوبهم[4]: ممن يرجى إسلامه أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانية.

الخامس: الرقاب وهم: المكاتبون[5] ويفك منها الأسير المسلم[6].

---

(١) أي: في بيان من يجزيء دفع الزكاة إليه، ومن لا يجزيء، وما يتعلق بذلك.

(٢) فلا يجوز صرف الزكاة أو شيء منها إلى غيرهم إجماعاً، من: بناء المساجد، والقناطر، والجسور، وإصلاح الطرق، وسد البثوق، وتسوير المقابر، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وبناء الملاجيء والمستشفيات، وغير ذلك من أبـــواب الـــبر وجهات الخير؛ لقولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠). وعن زياد بن الحارث مرفوعاً: " **إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء**" وقـــال للسائل: " **إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**". (رواه أبو داود وغيره).

(٣) الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، فيعطى بقدر عمله إذا لم يكن له مرتب من بيت المال.

(٤) جمع: مؤلف، وهم: رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره.

(٥) وهم: الأرقاء المكاتبون، الذين اشتروا أنفسهم ثم لم يجدوا وفاء لما تحملوه من دين الكتابة، ولو مع القوة والكسب.

(٦) لأن فيه فك رقبة وهو من أفضل الأعمال المنجية من عذاب الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (البلد: ١١-١٣).

السادس: الغارم لإصلاح ذات البين، ولو مع غنى، أو لنفسه مع الفقر[١].

السابع: في سبيل الله وهم: الغزاة المتطوعة أي: لا ديوان لهم[٢].

الثامن: ابن السبيل: المسافر المنقطع به – دون المنشيء للسفر من بلده– فيعطى ما يوصله على بلده[٣]، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف واحد[٤]، ويسن إلى أقاربه[٥] الذين لا تلزمه مؤنتهم[٦].

---

(١) الغارم هو: المدين، والغرم في الأصل: لزوم ما يشق على النفس، وسمى الدين غرما؛ لكونه شاقا على الإنسان:

والغارم نوعان:

أحدهما: غارم لإصلاح ذات البين، فيلتزم في ذمته مالا؛ عوضاً عما بينهم؛ ليطفيء الثائرة، ويزيل العداوة والأحقاد، ومن فعل ذلك فقد أحسن، ومن الإحسان أن يعطى من الزكاة بمقدار ما غرم، ولو كان غنياً؛ لئلا يجحف ذلك بأموال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن، وكف المفاسد.

ثانيهما: غارم لنفسه: بان تحمل ديوناً لله تعالى أو لآدمي، من أجل حاجته وحاجة عائلته، و لم يكن عنده وفاء، فهذا له حق في صدقات المسلمين.

(٢) أي: ليس لهم مرتب من بيت مال المسلمين، أو لهم مرتب ولكن لا يكفيهم. فيعطون ما يكفيهم من الزكاة.

(٣) السبيل هو: الطريق، فيسمي من لزمها ابن السبيل وهو: المسافر المنقطع به، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة إذا كان سفره سفر طاعة أو مباحاً لو مع غناه في بلده.

(٤) أي: من الأصناف الثمانية؛ لقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٧١). ولقوله ﷺ: " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم". (متفق عليه).

(٥) لقول النبي ﷺ: " **إن الصدقة على المسكين صدقة، وإنما على ذوي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**". (رواه أحمد وغيره).

(٦) كالخال، والخالة، وكذا العصبة الذين لا يرثون كالإخوة والأعمام وبنيهم.

فائدة:

١- خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل.

٢- أربعة من أهل الزكاة يجوز لهم الأخذ مع الغنى: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.

فصـــــل[1]

ولا تدفع إلى هاشمي[2] ومطلبي[3] ومواليهما[4] ولا إلى فقيرة تحت غني منفق ولا إلى فرعه[5] وأصله[6] ولا إلى عبد[7] وزوج، وإن أعطاها لمن ظنه غير أهـــل فبان أهـــلا[8] أو بالعكـــــس لم يجزه[9] إلا لغني ظنه فقيراً[10].

---

(١) أي: في بيان موانع الزكاة، وبيان فضل صدقة التطوع.

(٢) أي: من ينسب إلى عمرو بن عبد مناف، وسمي بذلك؛ لأنه أول من هشم الثريد لأهل الحرم، وهم ورثة هاشم ويدخل فيهم: آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل الحارث بن عبد المطلـــب، وآل أبي لهب، وقد أجمع العلماء على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى هؤلاء؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علـــي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ:" **كخ كخ ارم بها، أما علمت أنـــا لا نأكـــل الـــصدقة**". وفي رواية: " **إنا لا تحل لنا الصدقة**". (متفق عليه). وقوله ﷺ: " **إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوســـاخ النـــاس**". (رواه مسلم).

(٣) وهم المنتسبون إلى المطلب أخو هاشم وأبوهما: عبد مناف. والصحيح أنه يجزيء دفع الزكاة إليهم وإلى مواليهم؛ لأنهـــم ليسوا من آل محمد.

(٤) لقول الرسول ﷺ: " **وإن مولى القوم منهم**". (رواه أبو داود وغيره).

(٥) أي: لا يجزئ دفع الزكاة إلى الفرع وهم: الأولاد وإن سفلوا كأولاد البنين، وأولاد البنات، وإنما منع دفع الزكـــاة إلى ولده؛ خشية أن تكون محاباة.

(٦) أي: كالأب والجد، والأم والجدة وإن علوا.

(٧) لأن نفقته واجبة على سيده.

(٨) أي: فلا تجزئه؛ لأنه حين دفعها يعتقد أنها وضعت في غير موضعها، ولأنه متلاعب، كيف يعطي زكاته لشخص يظنـــه غنياً.

(٩) كمن أعطى هاشمياً يظنه غير ذلك، أو عبداً يظنه حراً، أو كافراً ظنه مسلماً؛ لأن المعتبر حالة الدفع؛ لعدم جزمـــه بنيـــة الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها.

(١٠) أي: فتجزئه؛ اعتباراً بحالة الدفع، ولأن مثل ذلك يخفى كثيراً، ولأن الرسول ﷺ قال لرجلين جلدين يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال: " **إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**". (رواه أحمـــد، وغيره).

وصدقة التطوع مستحبة[١]. وفي رمضان[٢] وأوقات الحاجات أفضل[٣]، وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه[٤] ويأثم بما ينقصها[٥].

---

(١) لأنها من الرحمة بالناس والشفقة عليهم. وقال غير واحد من العلماء انها زمن المجاعة أفضل من التطوع بالجهاد والحج والعتق.

(٢) لأجل مضاعفة الحسنات.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ (البلد: ١٤).

(٤) لأن نفقتهم واجبة عليه ولقوله ﷺ: " **اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى** ". (متفق عليه).

(٥) أي: يأثم المتصدق بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه؛ لقول الرسول ﷺ: " **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**". (أبو داود وغيره).

فائدة:

الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم:

١- الكافر غير المؤلف.

٢- العبد المملوك.

٣- بنو هاشم، ومواليهم؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس، ويستثنى من ذلك إذا كان غازياً، أو مؤلفاً، أو غارماً لإصلاح ذات البين؛ لجواز الأخذ مع الغنى، وعدم المنة فيه.

٤- الغني بماله أو اكتسابه.

٥- زوجة تحت زوج ينفق عليها.

٦- الأصول والفروع، إلا إذا كان عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو غارماً لإصلاح ذات البين.

٧- فقراء القرابة الذين تجب نفقتهم على المزكي، إلاّ إذا كان عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو غارماً إصلاح ذات البين أو مكاتباً أو ابن السبيل.

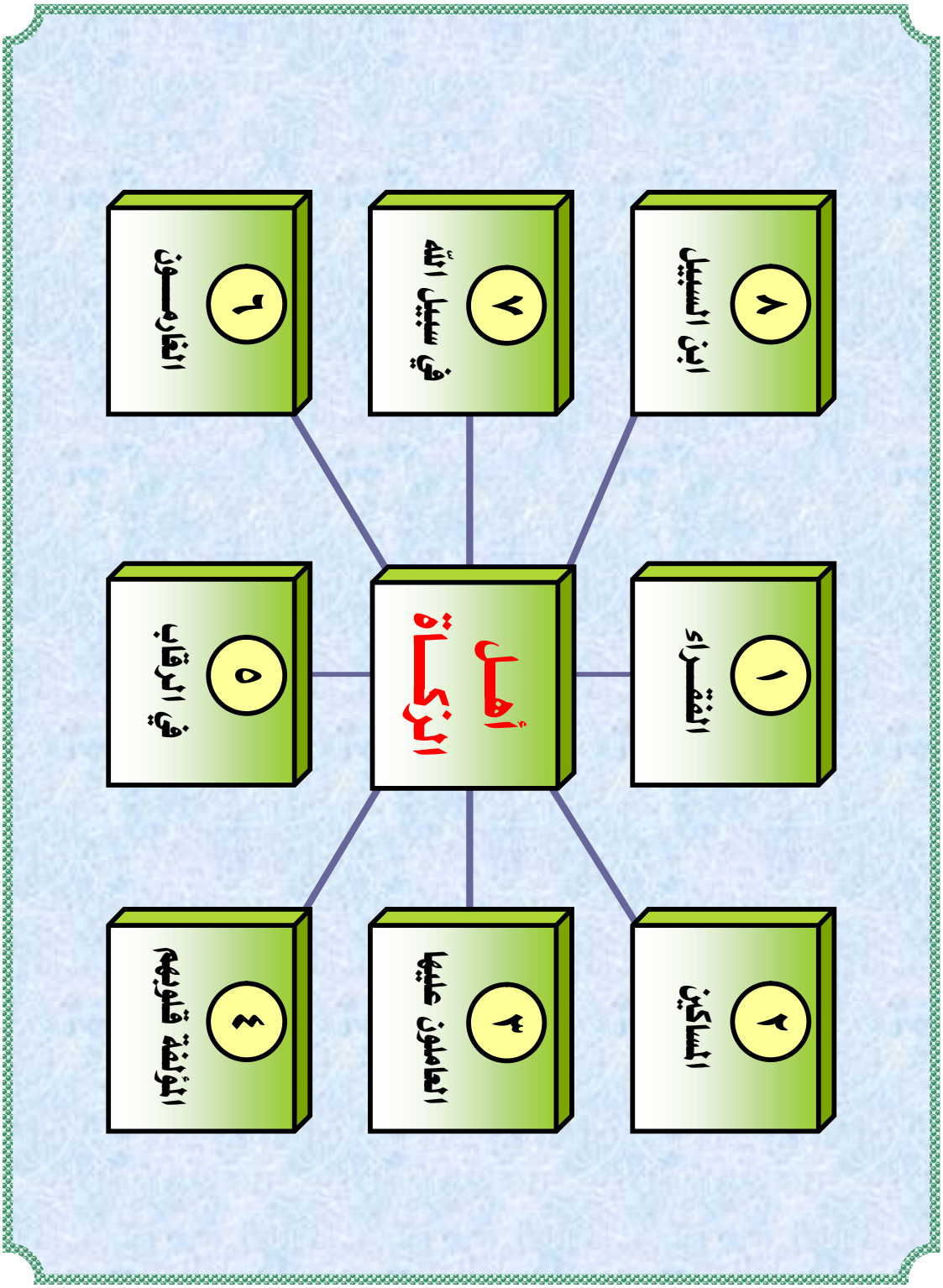
أصناف مستحقات الزكاة
١ الفقراء
٢ المساكين
٣ المؤلفة قلوبهم
٤ العاملون عليها
٥ في الرقاب
٦ الغارمون
٧ في سبيل الله
٨ ابن السبيل

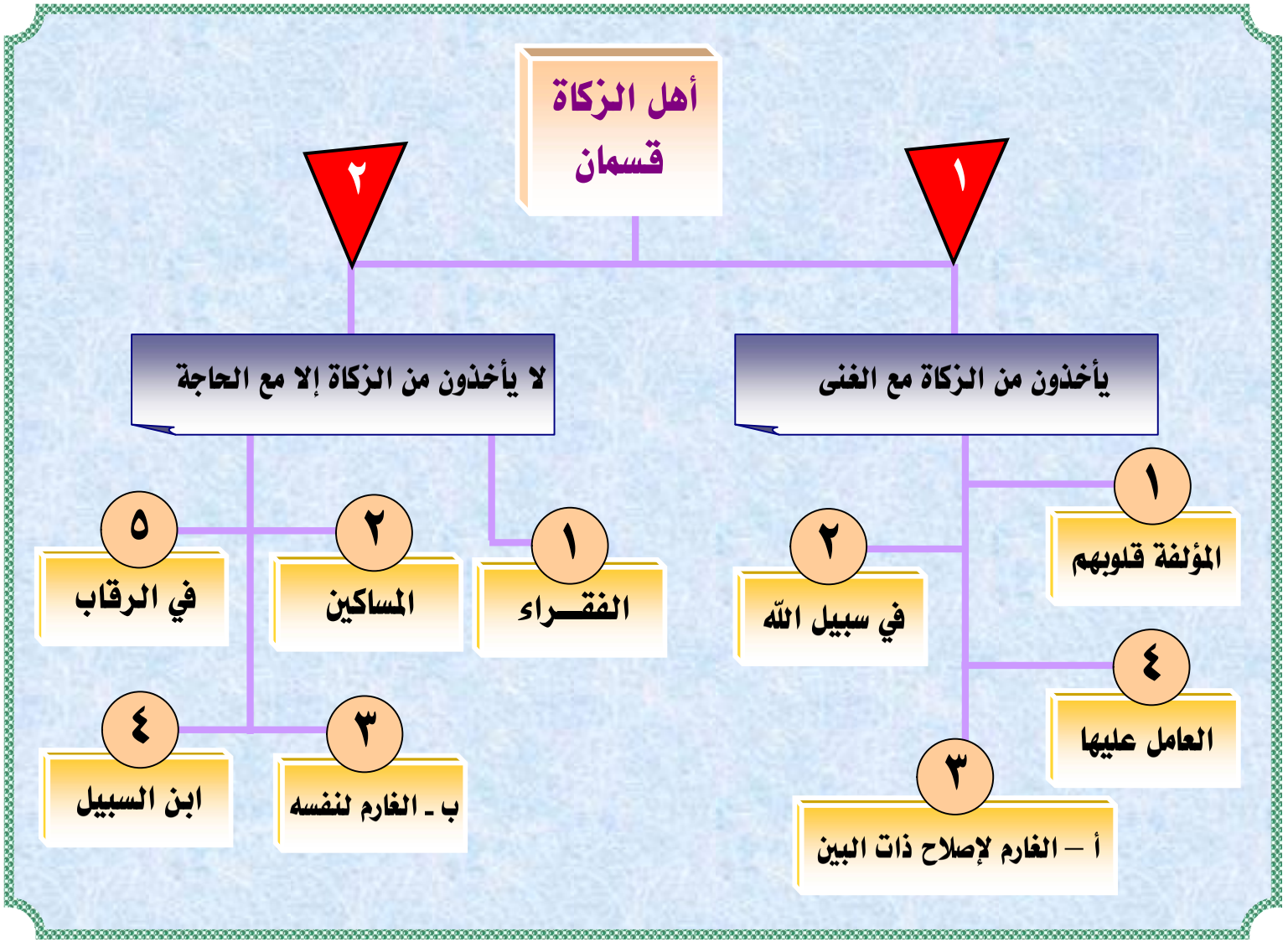
أهل الزكاة
قسمان
١
٢
يأخذون من الزكاة مع الغنى
لا يأخذون من الزكاة إلا مع الحاجة
١
المؤلفة قلوبهم
٢
في سبيل الله
٤
العامل عليها
٣
أ – الغارم لإصلاح ذات البين
١
الفقـــراء
٢
المساكين
٥
في الرقاب
٣
ب ـ الغارم لنفسه
٤
ابن السبيل

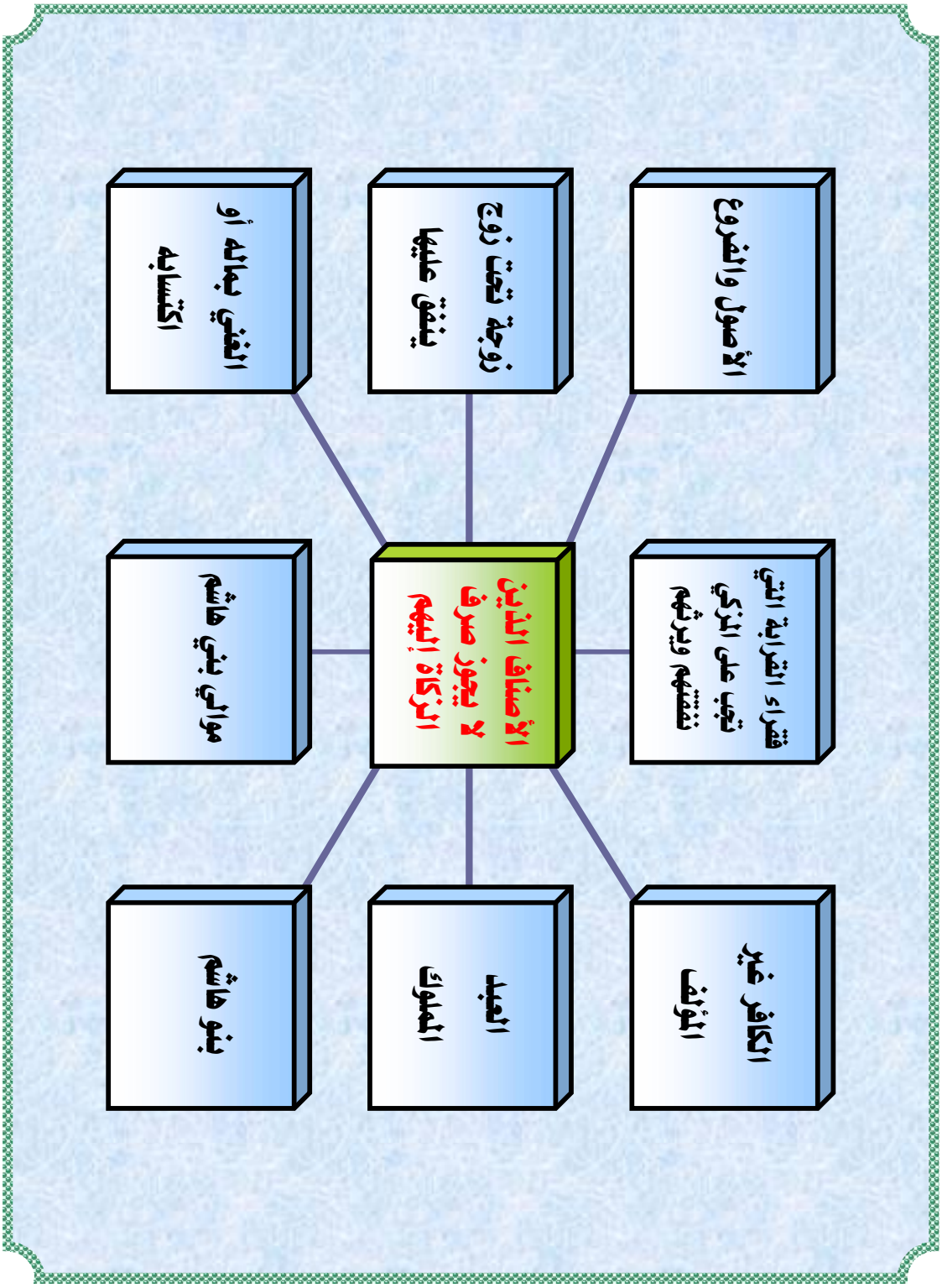
الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة إليهم
الأصول والفروع
زوجة تحت زوج ينفق عليها
الغني بماله أو اكتسابه
فقراء القرابة التي تجب على الزكي نفقتهم ويرثهم
موالي بني هاشم
الكافر غير المؤلف
العبد المملوك
بنو هاشم

الأســـئلة

س١– ضع علامة (✓) أو (×) أمام الجمل التالية:

أ– يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والقناطر والجسور، وإصلاح الطرق. ( )

ب–يعطى المسافر الذي انقطع به الطريق من الزكاة إذا كان فقيراً في بلده. ( )

ج– يجوز دفع الزكاة لولد البنت دون ولد الابن. ( )

س٢– بين معنى قول المؤلف – رحمه الله –: (صدقة التطوع في وقت الحاجة أفضل).

س٣– خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة فمن هم.

س٤– عرف ما يلي:

(الغارم لنفسه – الهاشمي – في سبيل الله – المؤلفة قلوبهم).

س٥– دلل على ما يأتي:

أ – فك الرقاب من أفضل الأعمال المنجية عند الله – تعالى –.

ب– أن الصدقة لا تحل لبني هاشم.

ج – أن الزكاة يجوز صرفها على صنف واحد من الأصناف الثمانية.

س٦– إذا أعطى المزكي غنياً ظنه فقيراً أجزأه. وضح معنى هذه الجملة.

س٧– أمامك أحاديث ورد ذكرها في الشرح. اذكر المسائل التي سيقت من أجلها:

أ– "وأن مولى القوم منهم".

ب– "اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول".

ج– "إن الصدقة على ذوي الرحم اثنتان: صدقة وصلة".

س٨– إذا تصدق المتصدق بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه فما الحكم؟

كتــاب الصيام [1]

يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين، وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه [2]، وإن رؤي نهاراً فهو لليلة المقبلة [3]، وإذا رآه أهــل بلد لزم الناس كلهم الصوم [4].

ويصام برؤية عدل ولو أنثى، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُر الهلال، أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا [5].

---

(١) الصيام في اللغة: الإمساك، وأما في الشرع: فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطــرات مــن طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
وصيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، وأجمع العلماء على أن من أنكر وجوبه كفر. وفرض في السنة الثانيــة من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات.

من فوائد الصيام:

أ- أنه سبب للتقوى قال تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣) فيزكى النفس وينقيها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة.

ب- أن فيه التزهيد في الدنيا وشهواتها والترغيب فيما عند الله - سبحانه وتعالى- .

ج- أن فيه قهراً للنفس وترك الشهوات فقد ورد في الحديث: "**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فــضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم**". فإذا أكل الإنسان انبسطت نفسه وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادة.

د- أن فيه تدريباً على تحمل المسؤولية، وتحمل المشاق، والتحلي بالصدق والصبر وأداء الأمانة.

هـ- أن بسببه تنعقد بين المسلمين أواصر المحبة والإخاء والبذل والعطاء والإحسان للمساكين.

(٢) هذا هو يوم الشك ويكره صيامه أو يحرم؛ لأن الراجح أنه لا يجب صوم رمضان إلا بأحد أمرين:
الأول: رؤية هلاله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (البقرة: ١٨٥) فلا يصام بمقتضى الحساب.
الثاني: إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يومــاً ولا يــنقص عــن تــسعة وعشرين يوماً.

(٣) أي: فلا يمسك إن كان في الثلاثين من شعبان، ولا يفطر إن كان في الثلاثين من رمضان.

(٤) لقوله ﷺ "**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**". (رواه النسائي). وهذا خطاب لجميع الأمة في كل زمان ومكان إن اتفقت مطالع الهلال أما إن اختلفت المطالع فلكل بلد حكم يخصهم.

(٥) لما يفهم من قوله ﷺ: "**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**" (رواه النسائي). ولأن الصوم كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان، فعليه لابد من صيام الحادي والثلاثين. وعلى القول الصحيح لا ترد هذه المسالة؛ لأنه لن يصام لأجل غيم وإنما ترد على قول من يلزمهم بالصيام لأجل غيم.

ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله، أو رأى هلال شوال صام[1]. ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر[2]. وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه[3].

وهكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطراً ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم لكل يوم مسكيناً[4]، ويسن لمريض يضره[5]، ولمسافر يقصر[6].

---

(١) لعلمه أنه من رمضان؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: " **الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**". (رواه أبو داود وغيره).

(٢) هذه شروط وجوب الصوم وهي ستة:
١- الإسلام.
٢- العقل.
٣- البلوغ.
٤- القدرة على الصوم.
٥- الإقامة.
٦- الخلو من الموانع.

(٣) مثل: أن يكون الذي رأى هلال رمضان في مكان بعيد وحضر إلى القاضي في النهار وشهد برؤية الهلال. يقول المؤلف: إنه يجب الإمساك والقضاء على كل من يلزمهم الإمساك في أثناء النهار وهم: (سبعة).
١- الكافر إذا أسلم.
٢- الصغير إذا بلغ.
٣- المجنون إذا أفاق.
٤- الحائض إذا طهرت من حيضها.
٥- النفساء إذا طهرت من نفاسها.
٦- المسافر إذا قدم مفطراً.
٧- مريض بريء من مرضه.
والصواب أن الإمساك في حق هؤلاء بقية النهار سنة عند أكثر العلماء.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤). قال البخاري: قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: نزلت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٥) أي: يستحب الفطر لمريض يضره الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥). والصحيح أن الفطر واجب لصاحب هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء:٢٩).

(٦) أي: يستحب للمسافر الفطر، وإذا لم يحصل مشقة ظاهرة ولا ضرر فالصوم أفضل؛ لبراءة الذمة في الحال، أما جواز الفطر فلا خلاف فيه.

وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر[١]. وإن أفطرت حامل، أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط[٢]، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً[٣]. ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار – ولم يُفق جزءاً منه– لم يصح صومه لا إن نام جميع النهار. ويلزم المغمى عليه القضاء فقط[٤].

ويجب تعيين النية من الليل[٥] لصوم كل يوم واجب، لا نية الفريضة[٦].

ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده[٧].

ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه[٨].

ومن نوى الإفطار أفطر[٩].

---

(١) أي: إذا فارق بيوت قريته.

(٢) لأنهما بمنزلة المريض.

(٣) قال ابن عباس ﷺ: والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. (رواه أبو داود) أي: مع قضاء الصيام، وسكت عنه ابن عباس ﷺ؛ لأنه معلوم.

(٤) **هذه ثلاثة أشياء متشابهة: الجنون، والإغماء، والنوم، وأحكامها تختلف:**

أ- المجنون: إذا جن قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب.

ب- المغمى عليه: إذا أغمي عليه بعد السحور جميع النهار فلا يصح صومه؛ لأنه غير عاقل، ولكن يلزمه القضاء، لأنه مكلف. وإن أغمي عليه قبل أذان الفجر، وأفاق بعد طلوع الفجر يصح صومه.

ج- النائم: إذا تسحر ونام قبل أذان الفجر ولم يستيقظ إلى بعد غروب الشمس فصومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأن النوم عادة؛ ولا يزول به الإحساس بالكلية، فإذا نبه انتبه، فهو كساهٍ وذاهل.

(٥) لحديث حفصة أم المؤمنين – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال: "**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**". (رواه الخمسة).

(٦) أي: لا يجب على من صام رمضان أو يوماً منه أن ينوي كون الصوم فرضاً، بل يكفي أن ينوي أنه يصوم من رمضان، أو من قضائه، أو كفارة أو نذر.

(٧) أي: يصح صوم التطوع بنية من النهار بشرط أن لا يكون أكل أو شرب شيئاً قبل نيته.

(٨) لعدم جزمه بالنية. وعن الإمام أحمد – رحمه الله –: أنه يجزئه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –.

(٩) لأنه قطع نية الصيام بنية الفطر؛ فكأنه لم ينو ابتداء.

.....

فائـدة:

شروط صحة الصوم ستة:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- التمييز.

٤- انقطاع دم الحيض.

٥- انقطاع دم النفاس.

٦- النية لصوم كل يوم واجب.

ويباح الفطر في نهار رمضان لهؤلاء:

١- كبير السن الذي لا يستطيع الصيام.

٢- المريض الذي يشق عليه الصيام.

٣- المسافر.

٤- الحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها.

٥- المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها.

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه.

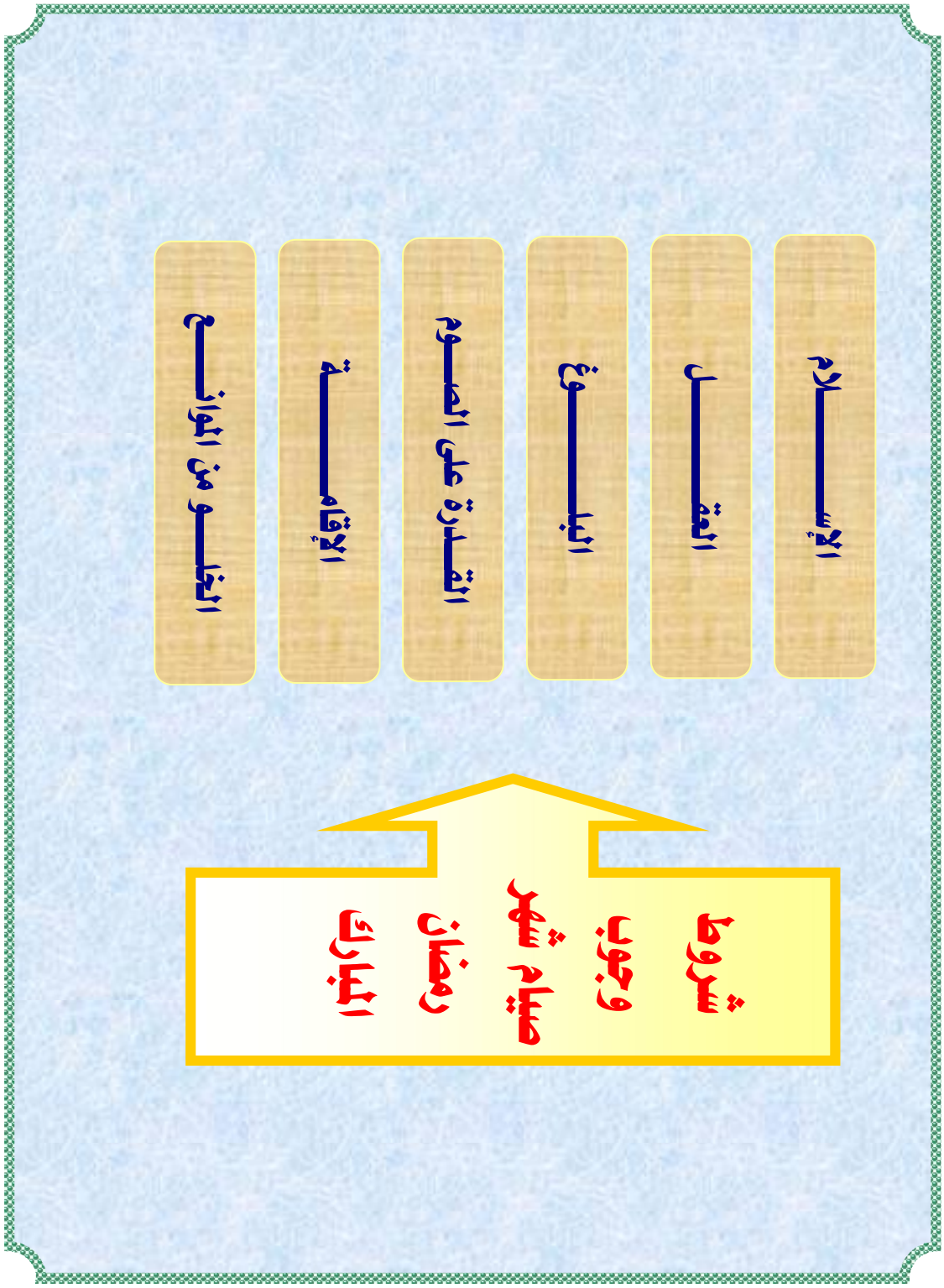
الإسلام
العقل
البلوغ
القدرة على الصوم
الإقامة
الخلو من الموانع
شروط وجوب صيام شهر رمضان المبارك

شـــروط صحـــة الصـــوم

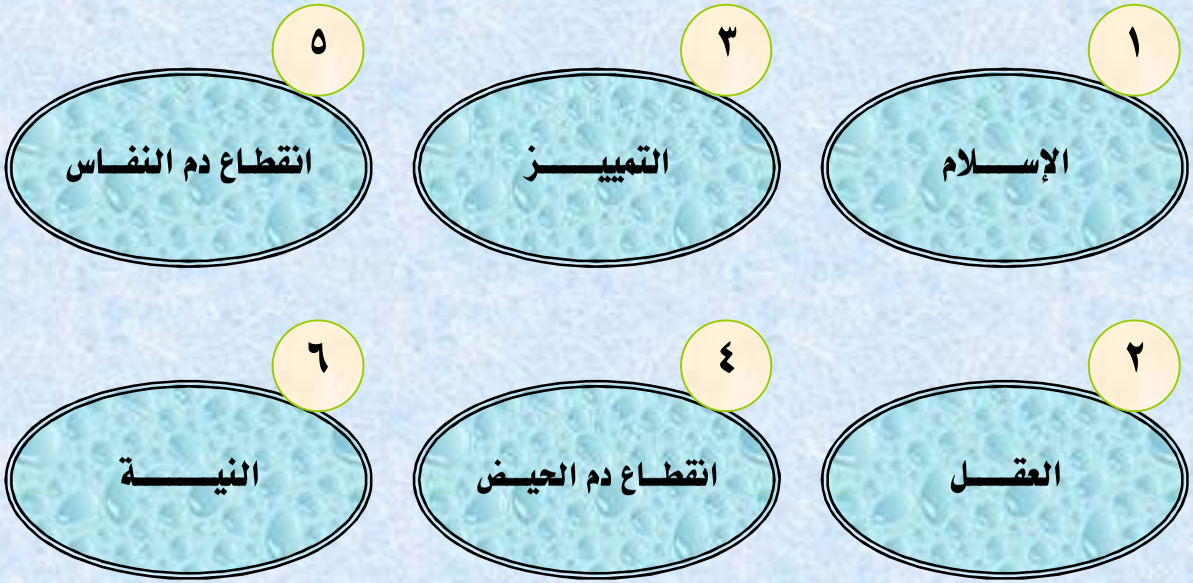

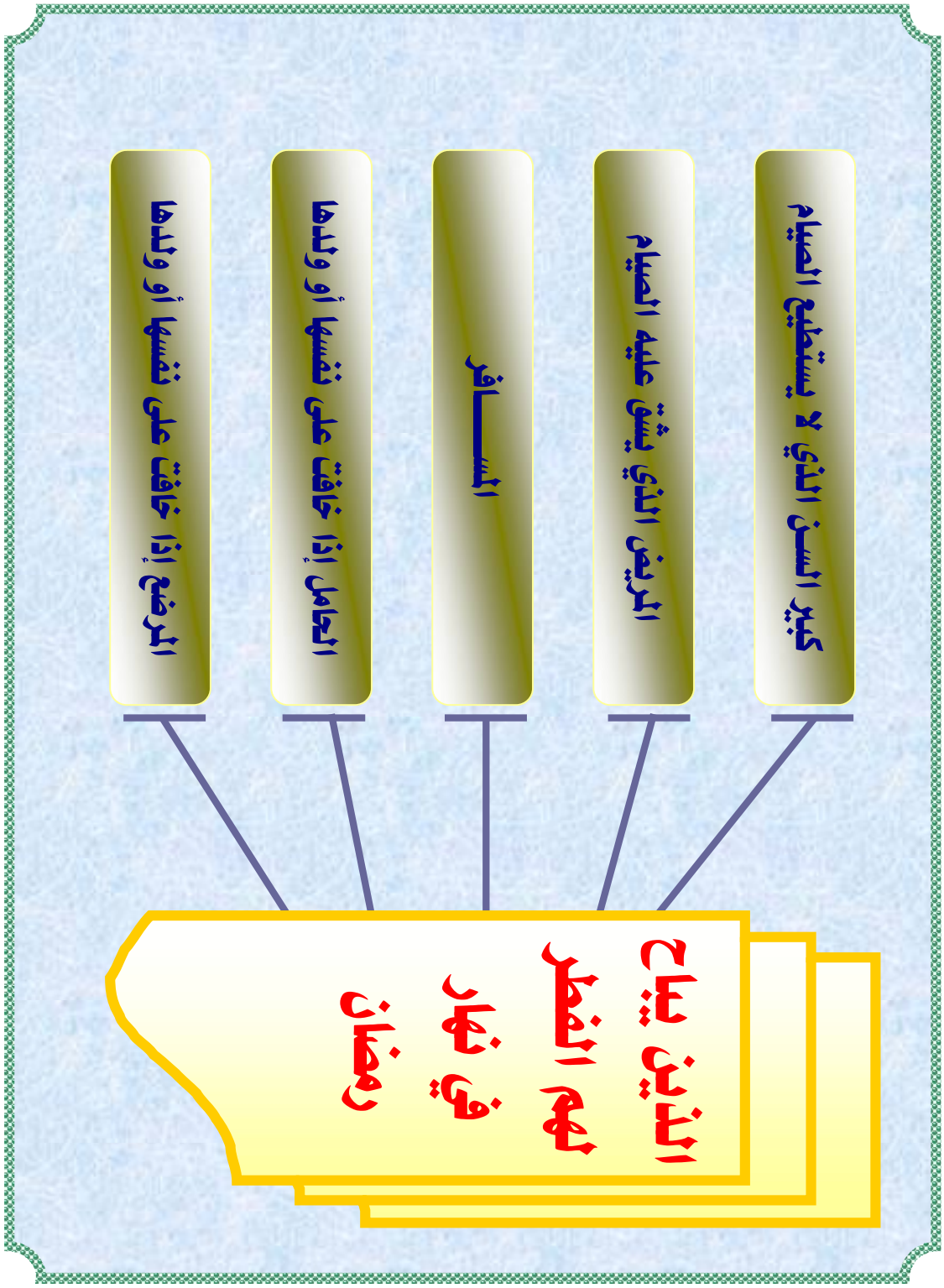
الذين يباح لهم الفطر في نهار رمضان
كبير السن الذي لا يستطيع الصيام
المريض الذي يشق عليه الصيام
المسافر
الحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها
المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها

بـــاب
ما يفســد الصـوم[1] ويوجب الكفـارة[2]

من أكل أو شرب، أو استعط[3]، أو احتقن[4]، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه[5] أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان[6] غير إحليله[7]، أو استقاء[8]، أو استمنى[9]، أو باشر[10] فأمنى، أو أمذى[11]، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو احتجم[12]، وظهر دم عامداً ذاكراً لصومه فسد[13]،

---

(١) أي: من المفطرات، وهو كل ما ينافيه من: أكل، وشرب، وجماع ونحوها.

(٢) كالجماع في نهار رمضان، والكفارة: عقوبة، أو زاجر، واستدراك لفرط المذنب ومغفرة لذنبه.

(٣) أي: جعل في أنفه دواء أو غيره. بشرط أن يصل إلى حلقه أو دماغه.

(٤) أي: ما يحقن المريض من الدواء إذا كان من فتحة الشرج؛ لأنه يصل إلى الجوف.

(٥) أي: بكحل أو صبر أو ذرور أو إثمد. ويرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أنه لا يفطر.

(٦) أما الإبر الطبية فإنها لا تفطر إلا إذا كانت مغذية، وكذلك البخاخ في الفم لصاحب الربو فإنه لا يفطر.

(٧) الإحليل: مخرج البول من ذكر الرجل فلو قطر فيه دهنا أو غيره لم يبطل صومه، لأنه لا منفذ فيه، وإنما يخـــرج البـــول رشحاً.

(٨) أي: عمداً فقاء؛ لقوله ﷺ: " **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض**". (رواه الترمذي).

(٩) أي: استدعى خروج المني، فإن أنزل أفطر، وإن لم ينـــزل فقد أتى محرماً، ولا يفسد صومه.

(١٠) أي: باشر زوجته سواء باشرها باليد أو قبلها فأنزل فسد صومه.

(١١) الراجح أن المذي لا يفطر؛ لأنه ليس كالمني، وقياسه على المني لا يصح.

(١٢) الحجامة: شرط ظاهر الجلد قصداً، لإخراج الدم من الجسد دون العروق، أما الحاجم فإنه لا يفطر إذا حجـــم بـــآلات منفصلة.

(١٣) أي: في كل ما تقدم من قوله: (من أكل) وما بعده، وذلك بشرطين:
١– أن يكون عامداً.
٢– أن يكون ذاكراً.

لا ناسياً أو مكرهاً. أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر فأنزل، أو احتلم.

أو أصبح في فيه طعام فلفظه[1]، أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنثر، أو زاد على الثلاث أو بالغ[2] فدخل الماء حلقه لم يفسد.

ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه[3]، لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس[4]، أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً.

---

(١) أما لو ابتلعه حتى وصل ما بين حنجرته ومعدته، فلا يلزمه إخراجه، ولو حاول إخراجه لفسد صومه من جهة التقيؤ.

(٢) أي: في المضمضة والاستنشاق.

(٣) لأن الأصل بقاء الليل.

(٤) أي: فسد صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية – رحمهما الله – أن الصيام صحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

فصـــــل[1]

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر[2] فعليه القضاء والكفارة. وإن جامع دون الفـــرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورة[3]، أو جامع من نوى صوم في سفره أفطـــر ولا كفـــارة[4]. وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم و لم يكفر فكفارة واحدة في الثانية[5]، وفي الأولى اثنتان[6]. وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع. ومن جـــامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط[7].

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان[8] وهي[9]: عتق رقبة، فإن لم يجد فـــصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت[10].

---

(١) عقد المؤلف – رحمه الله – فصلاً خاصاً للجماع؛ لكونه أعظم المفطرات تحريماً.

(٢) يشمل القبل الحلال، ويشمل القبل الحرام بالزنا، وأما الدبر فحرام.

(٣) أي: بجهل، أو نسيان، أو إكراه.

(٤) لأنه يباح له الفطر في رمضان.

(٥) وهي: ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر؛ لتداخلهما.

(٦) وهي: ما إذا جامع في يومين فتعدد الكفارة بتعدد الجماع؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.

(٧) أي: الكفارة عنه؛ لأنها استقرت في ذمته.

(٨) فلو حصل الجماع في قضاء رمضان فسد صومه وعليه القضاء و لم يلزمه كفارة.

(٩) أي: كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي على الترتيب، وليست على التخيير.

(١٠) أي: لم يجد شيئاً يطعمه المساكين سقطت الكفارة؛ لأن الرجل لما دفع إليه النبي ﷺ التمر؛ ليطعمه للمساكين، فـــأخبره بحاجته قال ﷺ: " أطعمه أهلك". (رواه البخاري ومسلم). و لم يأمره بكفارة أخرى، و لم يذكر له بقاءهـــا في ذمتـــه، ومحاسن شريعة الإسلام لا تحصى، وهذا الحديث منها.

بـــاب
ما يكـره ويستحب وحكم القضـاء[1]

يكره جمع ريقه فيبتلعه، ويحرم بلع النخامة[2]، ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه. ويكـــره ذوق طعام بلا حاجة[3]، ومضغ علك قوي[4]، وإن وجد طعمهما في حلقة أفطر[5]، ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه[6]. وتكره القبلة لمن تُحَرِّك شـــهوته[7].

ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم[8] وسن لمن شتم قوله: إني صائم[9].

وتأخير سحور[10] وتعجيل فطر، على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء[11].

---

(١) أي: في الصيام، وحكم قضاء صوم رمضان وغيره.

(٢) لما فيها من الاستقذار والضرر.

(٣) أي: إلى ذوقه، لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره. ولا بأس به إذا كان لحاجة ومصلحة.

(٤) العلك القوي هو: الذي لا يتحلل منه أجزاء بل كلما مضغ قوي وصلب، ويكره مضغه؛ لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش.

(٥) لأنه أوصله إلى جوفه أشبه ما لو تعمد الأكل.

(٦) لأنه تعريض لفساد صومه.

(٧) أي: قبلة الزوج لزوجته في نهار رمضان إذا كان ذلك يحرك شهوته.

(٨) وكذا نميمة؛ لقول الرسول ﷺ: "**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشـــرابه**". (رواه البخاري) فالزور: كل قول وفعل محرم، لكنه لا يفطر بذلك.

(٩) يقول جهراً إذا كان في الفرض، وسراً إذا كان نفلاً؛ حتى يكون أبعد من الرياء، وهذا من حسن الخلق، ومن التأديـــب بالسكوت ومن محاسن دين الإسلام الهادفة إلى كل خير وسعادة.

(١٠) اقتداء بالرسول ﷺ؛ وترقباً للخيرية؛ لقوله ﷺ: " **لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر**". (رواه أحمد). ما لم يخش طلوع الفجر الثاني، والفطر: إذا تحقق غروب الشمس.

(١١) لقول الرسول ﷺ: " **إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور**". (رواه الخمسة). وفعله ﷺ؛ لقول أنس رضي الله عنه: كان الرسول ﷺ: "**يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم يكن حساحسوات من ماء**". (رواه أحمد وغيره).

وقول ما ورد[١]، ويستحب القضاء متتابعاً[٢]، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم[٣]، وإن مات ولو بعد رمضان آخر[٤]. وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف، أو صلاة نذر، استحب لوليه[٥] قضاؤه[٦].

---

(١) أي عند الفطر وغيره وهي: التسمية في اوله والحمد في آخره، وهناك آثار أخرى منها: " **اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم**". (رواه الدار قطني).

(٢) أي: في قضاء رمضان. وإذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه، فتجب المبادرة لقضائه؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – يكون عليها الصيام من رمضان فلا تستطيع أن تقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله ﷺ منها. ولم يرد ما يدل على إنكار رسول الله ﷺ عليها.

(٣) قضاء رمضان على التراخي وليس على الفور. فإن أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر فله حالتان:

الحالة الأولى: جائز إذا كان له عذر في التأخير، ويجب عليه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة.

الحالة الثانية: محرم إذا لم يكن له عذر في التأخير وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

(٤) أي: وإن مات من عليه القضاء بعد أن أخره إلى رمضان آخر فإنه ليس عليه إلا إطعام مسكين؛ لأن القضاء في حقه تعذر.

(٥) الولي هو: الوارث، وقيل هو: القريب مطلقاً، وأحق الناس بهم ورثته.

(٦) قضاء المنذور فقط؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت فقال النبي ﷺ: " **لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ " قال: نعم. قال: " فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء**". (متفق عليه).

ويشترط لذلك شرطان:

الأول: أن يتمكن الناذر من فعل المنذور فلم يفعله إلا الحج فلا يعتبر تمكنه في حياته.

الثاني: أن يخلف الميت مالاً فيفعل الولي ما وجب على الميت، أو يدفع إلى من يفعله عنه.

بـــاب صـــوم التطـــوع[1]

يسن صيام أيام البيض[2]، والاثنين والخميس[3]، وست من شوال[4]، وشهر المحـــرم وأكـــده العاشر ثم التاسع[5]، وتسع ذي الحجة[6]، ويوم عـــرفة لغـــير حاج بها[7].

وأفضله صوم يوم وفطر يوم. ويكره إفراد رجب[8] والجمعة[9]. والسبت والشك[10].

---

(١) أي: وما نُهِيَ عن صومه، وذكر ليلة القدر، وتطوع بالشيء: تبرع به. وصوم التطوع فيه فضل عظيم، لحديث:" **كـــل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف**"، قال الله تعالى: " **إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**". (متفق عليه)، ولأنها العبادة الوحيدة التي لم يعبد المشركون بها آلهتهم. وأعلم أنه من رحمة الله تعالى وحكمته: أن جعـــل للفرائض ما يماثلها من التطوع؛ من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجه، ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر. وقد جاء في الحديث "**انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتمـــوا لعبـــدي فريضته من تطوعه**". (رواه أحمد وأبو داود وغيرهما).

(٢) لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمـــس عشرة**".(رواه الترمذي) سميت بذلك؛ لبياض لياليها بالقمر.

(٣) لأن الرسول ﷺ كان يصومها، ويقول: " **تعرض الأعمال يوم الأثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**". (رواه الترمذي).

(٤) لحديث: " **من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**". (رواه مسلم).

(٥) لحديث: " **أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم**" (رواه مسلم). وقوله ﷺ: " **لئن بقيـــت إلى قابـــل لأصـــومن التاسع**". (رواه مسلم). ولما سئل عن صيام عاشورا قال: " **يكفر السنة الماضية** ". (رواه مسلم).

(٦) لحديث: " **ما من أيام العمل الصالح فيها، أحب إلى الله من هذه الأيام**". يعني: أيام العشر. (رواه البخاري).

(٧) لقول الرسول ﷺ لما سئل عن صيامه قال: " **يكفر السنة الماضية والسنة الباقية**". (رواه مسلم). وأما الحاج فيكره لـــه صيام يوم عرفة؛ لأن الرسول ﷺ لم يصمه في حجة الوداع، ولأنه يضعف الحاج عن الدعاء.

(٨) لأن في إفراد رجب بالصوم إحياء لشعائر الجاهلية، واتخاذ شرع لم يأذن به الله تعالى. وتزول الكراهة إذا صامه مع غيره.

(٩) لقول الرسول ﷺ: "**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**". (متفق عليه).

(١٠) وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

ويحرم صوم العيدين[١] ولو في فرض[٢]، وصيام أيام التشريق[٣] إلا عن دم متعة وقران[٤].

ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه[٥]. ولا يلزم في النفل[٦] ولا قضاء فاسده إلا الحج[٧]، وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. وأوتاره أكد[٨]، وليلة سبع وعشرين أبلغ[٩]، ويدعو فيها بما ورد[١٠].

---

(١) أي: عيد الفطر وعيد الأضحى. ولا يصح صيامهما؛ **لنهي النبي ﷺ عن صيامهما** في الحديث المتفق عليه.

(٢) كقضاء رمضان أو نذر أو كفارة.

(٣) هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن الرسول ﷺ قال فيها: " **أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل**" (رواه مسلم).

(٤) التمتع في الحج هو: أن يأتي بالعمرة أولاً ثم يحل، ثم يحرم بالحج في عامه. والقارن: يحرم بالحج والعمرة جميعاً. فيلزم المتمتع والقارن هدي: شاه أو سبع بدنه أو سبع بقرة، فإذا لم يجد هدياً جاز له ان يصوم أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٥) أي: وقته موسع، كمن أحرم بالصلاة في أول وقتها، وكقضاء رمضان قبل شهر شعبان، حرم قطع ذلك بلا عذر شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾. (محمد:٣٣).

(٦) أي: فالمتنفل لا يجب عليه الإتمام؛ لقوله ﷺ: " **الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء صام**". (رواه أحمد وغيره).

(٧) أي: لا يلزم قضاء ما فسد من النفل، إلا الحج والعمرة، فيجب إتمامهما، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء.

(٨) وهي يوم: إحدى وعشرون، وثلاث وعشرون، وخمس وعشرون، وسبع وعشرون، وتسع وعشرون.

(٩) أي: أبلغ الأوتار وأرجاها، لكنها لا تتعين في ليلة السابع والعشرين. فينبغي للمؤمن تحريها في العشر الأخير جميعه، لقوله ﷺ: " **تحروها في العشر الأواخر**". وتكون في السبع الأواخر أكثر.

(١٠) فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: " **قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**". (رواه احمد وغيره).

بـــاب الاعتكـــاف[1]

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى[2]، مسنون[3]. ويصح بلا صوم[4]، ويلزمان بالنـــذر[5]، ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه[6]، إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها[7]. ومن نـــذره، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة – وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى[8] – لم يلزمه فيـــه[9]. وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه[10].

---

(١) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ (الأعراف: ١٣٨).

(٢) هذا تعريف الاعتكاف شرعاً.

(٣) بالكتاب والسنة والإجماع، وكل وقت، وفي رمضان أكد، وأكده العشر الأواخر.

(٤) لقول الرسول ﷺ: " **أوف بنذرك**" لما قال له عمر ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. (متفق عليه).

(٥) أي: الاعتكاف والصوم، لقول الرسول ﷺ: " **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**". (رواه البخاري).

(٦) أي: تقام فيه صلاة الجماعة؛ لأنها واجبة على الرجال في المساجد، ولا يجب أن تصلى فيه الجمعة.

(٧) أي: لأنه ليس بمسجد، فتعتكف في كل مسجد، لأن صلاة الجماعة لا تجب عليها.

(٨) هذا بيان بالمساجد الثلاثة وترتيبها في الأفضلية.

(٩) أي: لم يلزمه الاعتكاف في المسجد الذي عينه، بل يجوز أن يعتكف ويصلي في أي مسجد من مساجد المسلمين. لكـــن إن نذر الاعتكاف في جامع، لم يجزه إلا في مسجد تقام فيه الجمعة.

(١٠) فإن عين مسجد المدينة أو الأقصى أجزأه في المسجد الحرام، وإن عين المسجد الحرام لم يجـــزه في مـــسجد المدينـــة والمسجد الأقصى.

ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره[1]، ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بدله منه[2]. ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلاّ أن يشترطه. وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه. ويستحب اشتغاله بالقرب[3]، واجتناب ما لا يعنيه.

---

(١) ففي العشر الأواخر من رمضان يدخل معتكفه بعد غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وخرج بعد مغرب ليلة العيد.

(٢) مثل: المأكل والمشرب لعدم من يحضره، وقضاء حاجة، ووضوء، وصلاة جمعة ونحو ذلك.

(٣) مثل: التفكر، والذكر، وقراءة القرآن، والصلاة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، وغير ذلك من أنواع القرب.

فائدتان:

الأولى: شروط صحة الاعتكاف سبعة:

١- النية.

٢- الإسلام.

٣- العقل.

٤- التمييز.

٥- أن يكون في المسجد.

٦- عدم ما يوجب الغسل فلا يصح من جنب ولا حائض.

٧- أن يكون في مسجد تصلي فيه الجماعة في حق من تجب عليه الجماعة.

الثانية: مبطلات الاعتكاف:

١- الردة عن الإسلام. (أعاذنا الله منها).

٢- نية الخروج من الاعتكاف ولو لم يخرج.

٣- الخروج من المعتكف من غير عذر شرعي وضرورة.

٤- الوطء في الفرج ولو ناسياً.

٥- إذا باشر زوجته فأنزل.

٦- إذا شرب مسكراً فسكر.

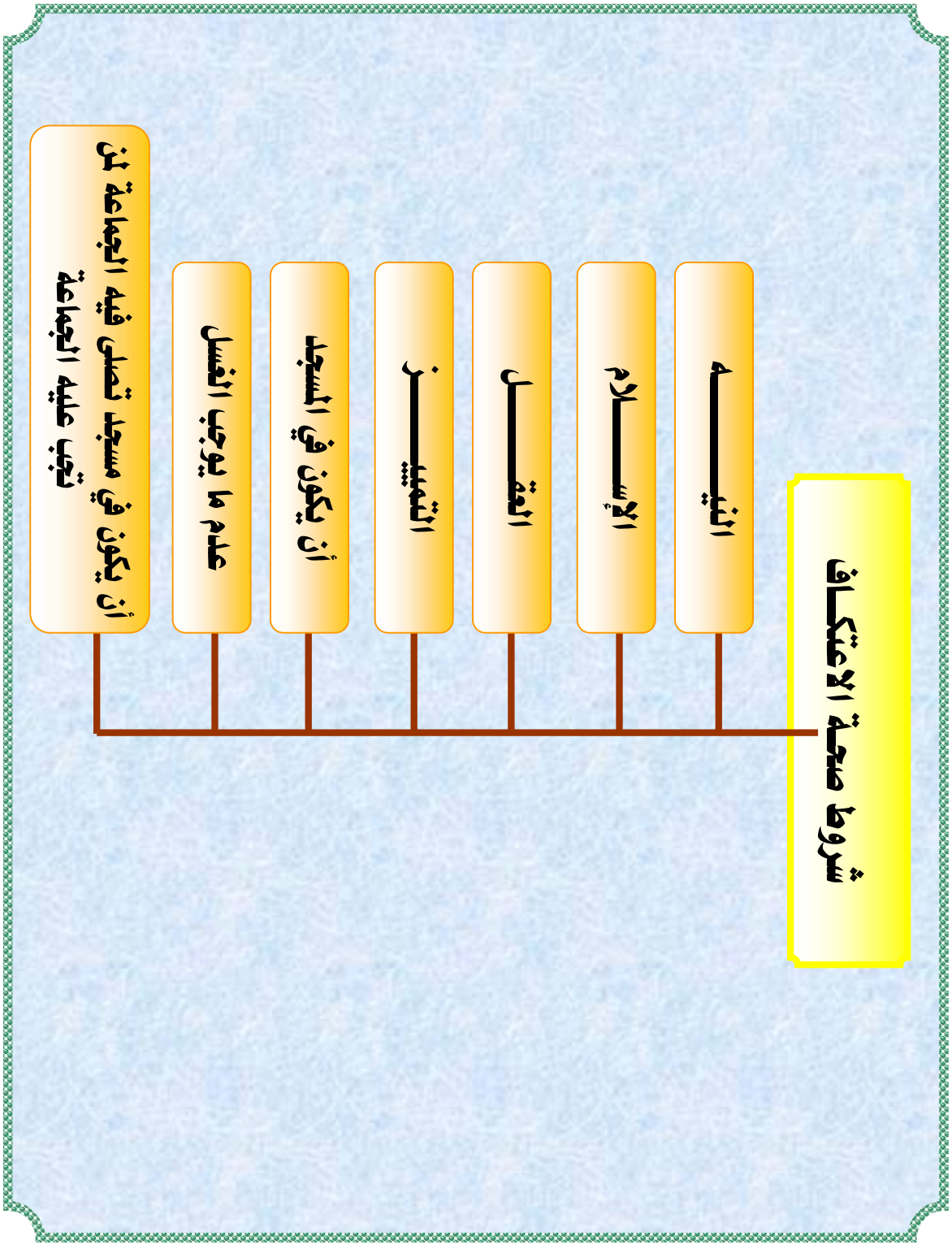
شروط صحة الاعتكاف
النيـــــه
الإســـــلام
العقـــــل
التمييـــــز
أن يكون في المسجد
عدم ما يوجب الغسل
أن يكون في مسجد تصلى فيه الجماعة ممن تجب عليه الجماعة

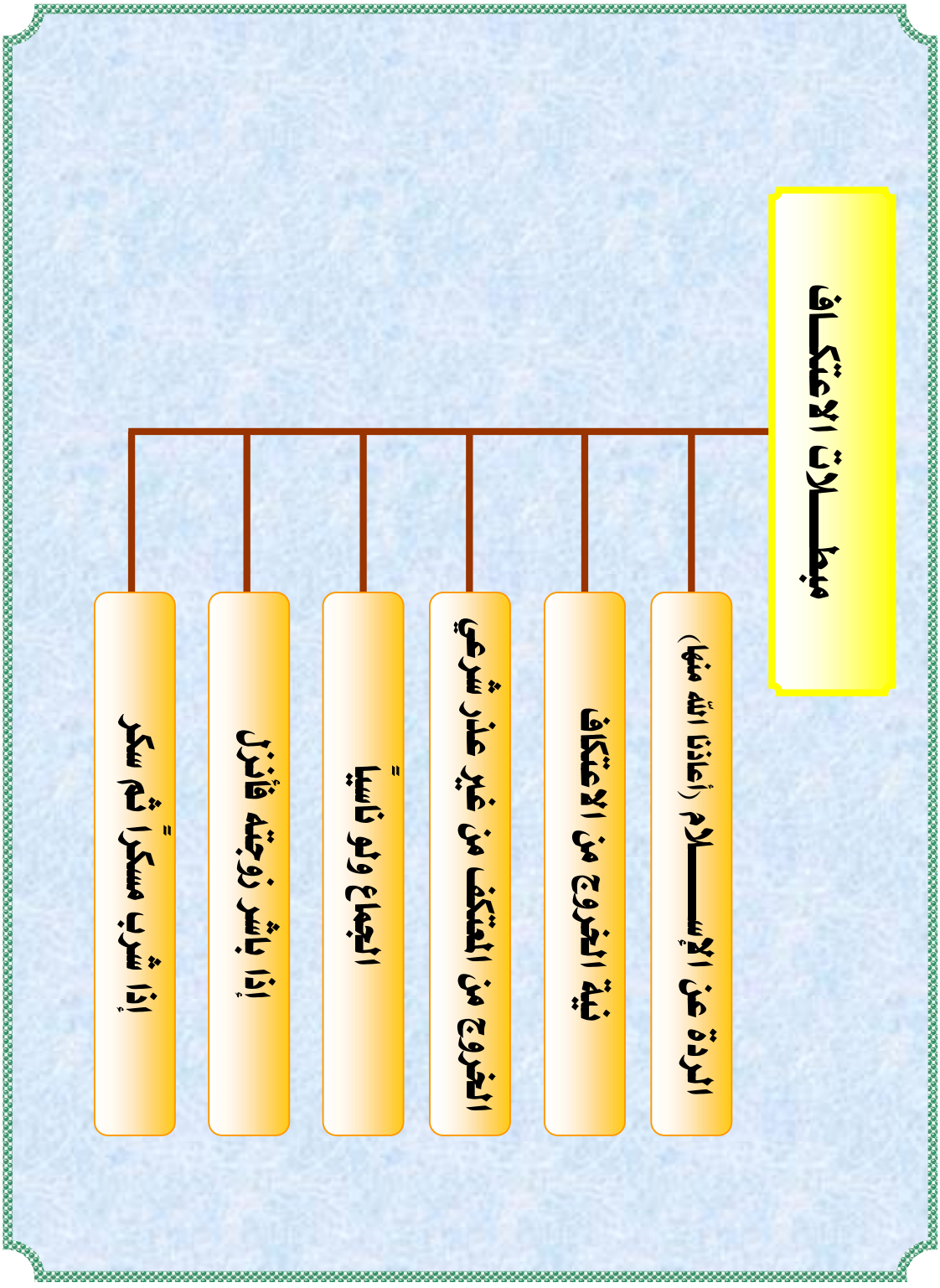
مبطلات الاعتكاف
الردة عن الإسلام (أعاذنا الله منها)
نية الخروج من الاعتكاف
الخروج من المعتكف من غير عذر شرعي
الجماع ولو ناسياً
إذا باشر زوجته فأنزل
إذا شرب مسكراً ثم سكر

الأســـئلة

س١– عرف ما يلي:

أ– الصيام لغة وشرعاً.

ب– الكفارة.

ج– الاعتكاف لغة وشرعاً.

س٢– بين الحكم في المسائل التالية:

أ– الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه.

ب– إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

ج– من أكل شاكاً في طلوع الفجر.

س٣– ضع علامة (✓) أو (×) أما العبارات التالية:

أ – يجب تعيين النية من اليوم الأول من رمضان ( )

ب– من تسحر فقد فعل السنة ولو كان ذلك من وسط الليل. ( )

ج– يستحب صيام يوم عرفة مطلقاً ( )

د – المتنفل يجب عليه الإتمام ( )

س٤– دلل على ما يأتي:

أ – وجود ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

ب – عظم ثواب الصيام عند الله.

ج – يجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والنميمة والشتم.

س٥– واحد من المفطرات تجب به الكفارة فما هو؟ ولماذا انفـــرد بالكفـــارة دون غـــيره مـــن المفطرات؟

س٦– اذكر حكم من صام فأغمي عليه أو جن أو نام طوال النهار.

س٧– ما شروط فساد الصوم لمن فعل شيئاً من المفطرات؟

س٨– اذكر الحكم في المسائل التالية:

أ – من طار إلى حلقه غبار وهو صائم.

ب– من أكل شاكاً في غروب الشمس.

ج – من أفرد يوم الجمعة بصيام.

د – من صام يوم الشك.

س٩– صيام العيدين محرم فهل يدخل في هذا الحكم من كان يصوم لأجل كفارة؟

س١٠– مثل للقرب التي ينبغي للمعتكف الإكثار منها.

س١١– اذكر علاج المسائل التالية:

أ – السهر بالليل على أعمال مباحة. وقضاء معظم النهار في النوم مما قد يترتب عليه ضياع بعض الواجبات ومن أعظمها الصلوات المفروضة.

ب– التنقل بين المساجد لصلاة التراويح بحثاً عن الإمام حسن الصوت.

ج – الضجر لدى بعض الصائمين؛ بحجة أنه صائم، وعدم التحمل.

د – عدم التورع عن سماع الغناء وعن النظر إلى ما حرم الله تعالى.

المحتويـــات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
تصدير	٧
مقرر الفصل الدراسي الأول	٩
توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول	١٠
كتاب الزكاة	١٣
■ وسيلة شروط وجوب الزكاة	١٥
■ باب زكاة بهيمة الأنعام	١٦
■ فصل في زكاة البقر	١٧
■ فصل في زكاة الغنم	١٨
■ وسيلة شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام	١٩
■ مقدار النصاب وما يجب فيه في بهيمة الأنعام	٢٠
■ أسئلة	٢١
■ باب زكاة الحبوب والثمار	٢٣
■ فصل	٢٤
■ زكاة النقدين	٢٥
■ باب زكاة العروض	٢٧
■ وسيلة الأموال التي تجب فيها الزكاة	٢٨
■ أسئلة	٢٩
■ باب زكاة الفطر	٣٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
▪ فصل	٣٢
▪ باب إخراج الزكاة	٣٣
▪ أسئلة	٣٥
▪ باب أهل الزكاة	٣٧
▪ فصل	٣٩
▪ وسيلة أهل الزكاة	٤١
▪ وسيلة في أقسام أهل الزكاة	٤٢
▪ وسيلة في الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة إليهم	٤٣
▪ أسئلة	٤٤
كتاب الصيام	٤٥
▪ وسيلة شروط وجوب صيام شهر رمضان المبارك	٤٩
▪ وسيلة شروط صحة الصوم	٥٠
▪ وسيلة الذين يباح لهم الفطر في نهار رمضان	٥١
▪ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٥٢
▪ فصل	٥٤
▪ باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء	٥٥
▪ باب صوم التطوع	٥٧
▪ باب الاعتكاف	٥٩
▪ وسيلة شروط صحة الاعتكاف	٦١
▪ وسيلة مبطلات الاعتكاف	٦٣
▪ أسئلة	٦٣